

## جرائم التَّجْمُهْر غير المشروع والجزاءات المفروضة عليها في ضوء القانونين الإماراتي والأردني "دراسة تحليلية مقارنة"

راشد سيف راشد الخيلي<sup>(1)</sup>، طایل الشيباب<sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة

<sup>(2)</sup> tayil.sheyab@aaau.ac.ae

### ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع جرائم التَّجْمُهْر غير المشروع والجزاءات المفروضة عليها في ضوء القانونين الإماراتي والأردني «دراسة تحليلية مقارنة» وتمثلت إشكالية الدراسة في بيان ماهية جرائم التَّجْمُهْر غير المشروع وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وكيف عالجت التشريعات الإماراتية والأردنية تلك الجريمة؟ وهل جاءت الجزاءات المفروضة عليها مناسبة؟ ولمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى أربعة مطالب رئيسية الأول، مفهوم جرائم التَّجْمُهْر. والثاني أنواع جرائم التَّجْمُهْر. والثالث، تمييز جرائم التَّجْمُهْر عن غيرها من الجرائم المشابهة، في حين جاء المطلب الرابع ليتناول الجزاءات المقررة لجرائم التَّجْمُهْر. ولقد اتبع الباحثان المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بين القانونين الإماراتي والأردني. وتوصلت الدراسة إلى أن التَّجْمُهْر غير المشروع من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتؤدي إلى عدم الأمن والاستقرار، ولذلك حاول المشرعان الإماراتي والأردني تجريم مرتكب تلك الجريمة.

**الكلمات الدالة:** قانون الجرائم والعقوبات؛ قانون العقوبات؛ التَّجْمُهْر غير المشروع؛ الجزاء الجنائي.

# Sustainability accounting and its impact on the quality of financial reports: Evidence from Industrial Firms

Rashid Saif Al-Khaili <sup>(1)</sup>, Tayil Shiyab <sup>(2)</sup>

<sup>(1,2)</sup> Al-Ain University, UAE

<sup>(1)</sup> [tayil.sheyab@aau.ac.ae](mailto:tayil.sheyab@aau.ac.ae)

## Abstract:-

The study addressed the topic of illegal assembly crimes and the penalties imposed on them in light of the Emirati and Jordanian laws, a “comparative analytical study.” The problem of the study was to explain the nature of illegal assembly crimes and distinguish them from other similar crimes, and how the Emirati and Jordanian legislation dealt with that crime. Were the sanctions imposed on her appropriate? To address this problem, the study was divided into four main demands. The first is the concept of crowding crimes. The second is the types of crowd crimes. The third is to distinguish crowding crimes from other similar crimes, while the fourth requirement is the penalties prescribed for crowding crimes. The study concluded that illegal gathering is a crime that is harmful to the public interest and leads to a lack of security and stability. Therefore, Emirati and Jordanian legislators tried to criminalize this crime.

**Keywords:** - Crime and Penal Code; Penal Code; Unlawful Assembly; Criminal Penalty.

**Received:** 25/01/2024

**Revised:** 07/03/2024

**Accepted:** 18/03/2024

## مقدمة

كفلت معظم التشريعات والقوانين أن للإنسان الحق في المطالبة بحقه المشروع في ضوء ما نصت عليه القوانين، ولكن ما إذا تحول هذا الحق إلى الإعتداء على الدولة أو على النظام العام لها، تحول من حق مشروع إلى جريمة يعاقب عليها القانون، فالتجْمُهْرُ وأعمال التخريب من أجل الضغط على السلطات وتعطيل الطُرُق والمصالح العامة للدولة لا يمكن أن تُصبح شيئاً مشروعاً يتفق مع سيادة الدولة وهيبتها في ضبط نظامها العام؛ لأن الطُرُق العامة لا تخص مجموعة دون أخرى أو حي أو قبيلة أو قرية، إنما هو ملك للعامة فحرية التنقل حق دستوري مضمون للجميع ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بموجب القانون

ولم تختلف القوانين في تجريم هذه الظاهرة في حالة ممارسة الحق الدستوري في الاجتماع بصورة سلبية من شأنها إلحاق الأضرار بالأرواح والممتلكات من قانون لآخر؛ حيث نصَّ المُشَرِّعُ الإماراتي على تجريم التَّجْمُهْرُ، وذلك من خلال المادة (210 من قانون الجرائم والعقوبات)<sup>(1)</sup>، مفصلاً الاحتمالات كافة، التي يُتَّصَرَفُ أن تتحقق من خلالها تجمُّعات الشَّعْبِ، كما حظر كل من حرَّض على ارتكابها، فاعتبر استقلالية هذا الفعل كجريمة لإحدى صور «المساهمة الجنائية» من خلال المادة (212 من ذات القانون)، كما حظر المسيرات إذا استهدفت أو أدت إلى إحداث الشَّعْبِ من خلال المادة (214 من ذات القانون). وعلى صعيد «التَّشْرِيعِ الْأُرْدُنِيِّ» نَظَّمَ الْمُشَرِّعُ فِي الْأُرْدُنِ التَّجْمُهْرُ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ بِمُوجِبِ الْمَوَادِّ مِنْ (164 إِلَى 168 مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ)<sup>(2)</sup>، فَحَظَرَ التَّجْمُهْرَ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ وَالشَّعْبَ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْقَوَانِينَ الْجَزَائِيَّةَ الَّتِي وَاجَهَتْ التَّجْمُهْرَ لَمْ تَهْدَفْ لَتَقْيِيدِ الْحَقِّ الدُّسْتُورِيِّ فِي مُمَارَسَةِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ؛ وَإِنَّمَا هَدَفَ الْمُشَرِّعُ الْجَزَائِيَّ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى تَحْقِيقِ حِمَايَةِ لِلْمَجْتَمَعِ مِمَّا قَدْ يَنْتَرِبُ عَلَى اسْتِغْلَالِ هَذَا الْحَقِّ بِصُورَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِشَاعَةَ الْفَوْضَى فِي الْمَجْتَمَعِ، وَالتَّطَوُّرَ إِلَى مُمَارَسَةِ الْعُنْفِ، وَارْتِكَابِ أَعْمَالٍ إِجْرَامِيَّةٍ قَدْ يَنْتَرِبُ عَلَيْهَا خَسَائِرُ فِي الْأَرْوَاحِ وَالْمَمْتَلِكَاتِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُفَسِّرُ إِتْجَاهَ الْمُشَرِّعِ الْجَزَائِيَّ فِي تَجْرِيمِ التَّجْمُهْرِ بِصُورِهِ كَافَةً، وَأَعْمَالَ الشَّعْبِ. وَلَا عِتْبَارَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجَرَائِمِ الْخَطِرَةِ الَّتِي يَنْتَجِ عَنْهَا وَقُوعُ الْوَفِيَّاتِ وَالْإِصَابَاتِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ لِذَلِكَ اسْتَلْزَمَ الْأَمْرُ مُوَاجَهَةَ هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْجَرَائِمِ ضَمْنَ إِطَارِ خُطَّةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ. وَمِنْ هُنَا؛ تَكْمُنُ مَشْكَلَةُ الْبَحْثِ الْمَتَمَثِّلَةُ فِي بَيَانِ مَدَى مَعَالِجَةِ الْقَانُونِيِّينَ الْإِمَارَاتِيِّ وَالْأُرْدُنِيِّ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَهَلْ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَعَالِجَةُ كَافِيَةً أَمْ بِحَاجَةٍ إِلَى بَعْضِ الْإِضَافَاتِ؟ سِيَمَا وَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجَرَائِمِ ذُو أَثَرٍ عَامٍ وَليْسَ خَاصٍّ

وتأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها؛ حيث تتناول الجرائم التي تهدف إلى تخريب المجتمع وتعطيل مصالحه والاعتداء على مؤسساته بدعوى المطالبة بحق ما، أو إبداء رأي ما، وكل تلك الممارسات جرمها القانون. كما تكمن أهمية الدراسة في أنها أتت في سياق محاولة لمعالجة تشريعية في ضوء القانون الإماراتي والأردني وبيان مدى تأثير أحدهما بالآخر. ولقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة. وكذلك منهج المقارنة القائم على مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم التَّجْمُهْرُ غير المشروع في كل من القانونين الإماراتي والأردني، وذلك من أجل الوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات، حيث أن المنهج المقارن له فائدة وأهمية كبيرتين من أجل تطوير القوانين.

ولقد قسمت الدراسة إلى أربعة مطالب: - الأول، مفهوم جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ. والثاني أنواع جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ. والثالث، تمييز جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ عن غيرها من الجَرَائِمِ المُشَابِهَةِ، في حين جاء المطلب الرابع الجزاءات المقررة لجَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ.

1 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

2 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

## المطلب الأول: - مفهوم جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ

يتمتع الأشخاص بحريات وحقوق كفلتها كلٌّ من «الداستير والمواثيق الدوليّة»، وذلك من خلال ما يتمكّن به الفرد من إبراز رأيه، وبيان أوجه اعتراضه على كل ما لا يتوافق مع أفكاره بصورة حضاريّة من شأنها طرح هذه الأفكار وتفنيد ما يتعارض معها، دون أن ينتج عن هذا التّعارض والتّعبير عنه أي أضرار قد تلحق بالمصالح العامة أو الخاصة، وذلك في إطار الدولة وقوانينها وعاداتها وتقاليدها؛ الأمر الذي يسود «النّظم الديمقراطيّة» بصفة عامة، حتى وإن كانت هذه الديمقراطيّة هي نظام مُعلن وغير مُطبّق بمفهومه المعروف

وعلى الرّغم من حرص الدساتير والقوانين على حرية الرأي والتّعبير، وما قد يرتبط بها من حقوق كحقوق النشر والنّظائر وغيرها، وما قد يبدو من هذا من وجوب إباحة التّجْمُهْرِ، إلا أن ظاهرة التّجْمُهْرِ في مفهومها القانوني تُعد صورة من صور «الإساءة لاستعمال حق التّظاهر السلمي والتّعبير عن الرأي»، لما يمثّله هذا النّصرف من أضرار بمصالح الدولة ومؤسساتها من ناحية، وإعتداء على مصالح الأشخاص من ناحية أخرى، وخروج على إطار الحريات التي يمنحها القانون للأفراد، الأمر الذي دَفَع المُشرّع لتجريم هذه الظاهرة<sup>(3)</sup>.

وترتبط ظاهرة التّجْمُهْرِ كظاهرة إجراميّة بالعُنف والفوضى والتّخريب أكثر من كونها أداة تعبيرية؛ إذ إن هذه الأداة تقتصر في كل الأحوال بالممارسات الديمقراطيّة، واحترام حقوق الآخرين، والتّوقف عند حد حرية الآخر، وهي الحدود التي يجب ألا يتم تجاوزها، التي يُعد التّجْمُهْرِ تعدياً عليها، وبالتالي؛ لا يُتصور أن تبيح التّشريعات التي وُضعت في الأساس من أجل حماية مصالح الأفراد والدولة، الأمر الذي يستدعي تعريف هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة

### أولاً: المفهوم اللّغوي والإصطلاحي للتّجْمُهْرِ:

التّجْمُهْرِ لغةً يعني «التّجمّع والحشد»، وتجمّهَر الأشخاص أي «اجتمعوا واحتشدوا»، التّطاول، وتجمّهَر على الشخص أي «تطاول عليه»، والجمهور من الأشخاص معظمهم، وتجمّهَر فلان على فلان أي «قسا عليه وظلمه»، ويُقال جماهير على الحشد من الناس وأجماعه الواضحة منهم<sup>(4)</sup>.

أما اصطلاحاً فالتّجْمُهْرِ يشترط من «اصطلاح جمهور»، وتُعني «مجموعة الأشخاص التي تتجمع في مكان بعينه، والذين يجمعهم أحد أو بعض الأهداف، وقد يكون الدافع من تجمعهم أهداف مختلفة»، فمناط التّجْمُهْرِ في الاصطلاح هو «حشد الأشخاص في مكان واحد على غير العادة»، فهو تجمّع التي نتيجة لاتفاق مُسبق بين الأشخاص المتجمّعين، وبغض النّظر عن غرض هؤلاء الأشخاص، والذي قد يكون مشروعاً أو مخالفاً للقانون

فالتّجْمُهْرِ في مفهومه المجرّد لا يشترط أن يقتصر بعدم المشروعيّة، وإنما يُتصور أن يكون لههدف مشروع، كتجمّع الجمهور لمؤازرة الفرق الرياضيّة، أو لاستطلاع نتائج إختبارات مُعيّنة، أو حتى لممارسة بعض الشّعائر الدينيّة، وذلك على عكس التّجْمُهْرِ في المفهوم القانوني، والذي يرتبط دائماً بالخروج على القانون،

3 محمد عبد الجليل، جريمّة التّجْمُهْرِ وقطع الطريق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مدنيّة، الجزائر 2015، ص 6.

4 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار صادر للنشر والتّوزيع، بيروت 2010، ص 149.

وتقرير العقوبات على ارتكابه، أي كان الدافع له<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: المفهوم الفقهي للتجمُّه:

قدّم الفقه القانوني مجموعة من التعريفات لظاهرة التجمُّه من وجهة النظر القانونية، فعرّف اتجاه فقهي هذه الظاهرة بأنها «تصرف غير مشروع يستهدف به الجناة تهديد سلطة الدولة عن طريق تجمعهم وإتيان تصرفات من شأنها الضغط عليها لتحقيق مطالب معينة»، فمناطق التجريم عند هذا الفقه هو استهداف الأشخاص المتجمهرين أي غرض على نحو يخالف القانون، ويخرج على مبدأ المشروعية، وهو الغرض الذي يتمثل في الضغط على سلطات الدولة<sup>(6)</sup>. كما عرّف فقه آخر جريمة التجمُّه بأنها «تجمع الأشخاص بموجب اتفاق مسبق على نحو يتعارض مع القانون، في سبيل تحقيق مطالب معينة لهم، وسواء كانت هذه المطالب مشروعة أو غير مشروعة»، فمشروعية المطالب لدى هذا الفقه لا تُعد إحدى أسباب إباحة التجمُّه، طالما كان تجمع الجناة قد تمّ في الأساس بالمخالفة للقانون، فمناطق التجريم لدى هذا الفقه هو فعل التجمع ذاته في صورته المجردة، وبصرف النظر عن الهدف من هذا التجمع<sup>(7)</sup>.

وقدّم اتجاه فقهي تعريف آخر لهذه «الظاهرة الإجرامية» أهدر من خلاله نية الفاعل والغرض الذي يستهدفه من هذه الظاهرة، فيسوي بين تجمع الجناة المبني على اتفاق مسبق، وتجمعهم بصورة عفوية، كما سوّى بين كافة الدوافع التي يمكن أن تكون سبباً لإقدامهم على هذا التصرف، فعرّفه بأنه «تجمع للأشخاص يُفتقر للتنظيم، وهذا ما يعني أن مجرد تحقق هذا التجمع بكافة صورته طالما لم يستجب الجناة لنداءات الدولة بتفريق هذا التجمُّه»، فمناطق التجريم عند هذا الفقه هو عدم استجابة الجموع لتعليمات «السلطة العامة» بالتفريق وإنهاء التجمُّه<sup>(8)</sup>.

كما جمع بعض الفقه في تعريفه لظاهرة التجمُّه بين عدد من المفاهيم، فبالنظر إلى المفهوم المُجرد للتجمُّه هو تجمع الأشخاص في مكان عام أو في الطريق العام بصورة عفوية أو مُتفق عليها، أما بالنظر للمفهوم الإداري فالتجمُّه هو تجمع مجموعة من الأشخاص بالمخالفة لقواعد التظاهر التي تقرّها إدارة الدولة، وأخيراً التجمُّه من زاوية المفهوم الجنائي هو تجمع الأشخاص في الطريق العام أو الأماكن العامة بهدف الإخلال أو تهديد النظام العام، فربط هذا الفقه بين التجمُّه المحظور وبين «القواعد القانونية» سواء كانت ذات طبيعة تشريعية، أو كانت صادرة عن الجهة الإدارية في الدولة، فاعتبر أن مناطق التجريم في هذه الحالة هو مخالفة الجناة لنصوص قانونية نافذة في الدولة<sup>(9)</sup>.

ويربط فقه آخر بين ظاهرة التجمُّه وما قد يقرن بها من مظاهر أخرى، فعرّفه بناءً على «أنماط

- 5 عبد الله عايض الشهري، التجمُّه وانعكاساته على أجهزة الأمن والسلامة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 25؛ عبد العزيز ادمام، جريمة التجمُّه بين الحق في حرية التعبير وضمان امن المواطن والدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2022.
- 6 عبد الحكيم محمد العقيلي، المظاهرات وما تتضمنه من الفوضى والمفاسد والنقمة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، صنعاء 2013، ص 56؛ - علي حسن عبد الصاحب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد 28، البصرة، 2018.
- 7 محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب - دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2016، ص 33؛ - عائشة لخشين، جريمة التجمُّه في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة المعيار، المجلد 25، عدد 60، الجزائر، 2021.
- 8 يحيى عطوة الزنط، حرية الاجتماع والتظاهر بين جدلية الحقوق والحريات واعتبارات الأمن القومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2021، ص 19؛ - محمدي عبد الجليل، جريمة التجمُّه وقطع الطريق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مدينة، 2015.
- 9 سامية جابر محمد مهران، التنظيم القانوني لحقوق التظاهر والإضراب والاعتصام - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2020، ص 47؛ - بهاء المرى، جرائم التجمُّه والتظاهر، منشأة المعارف، القاهرة 2018.

السلوك الإجرامي» المُصاحب له، فاعتبر أن التَّجْمُهر هو التَّجْمُع الذي يَضم مجموعة من الأشخاص ويتضمن عدد من النِّصرفات التي تُهدِّد الإستقرار في الطُّرق العام «كالإساءة، والوضوء، والنَّخريب، والإتلاف، وإفتعال الحوادث المُدبَّرة»، وبالتالي فإن التَّجْمُع المجرّد الذي يَأْتِي خاليًا من مُصاحبة هذه الظواهر لا يُعد لدى هذا الفقه من قبيل التَّجْمُهر المجرّم<sup>(10)</sup>.

ويُعرِّف فقه آخر التَّجْمُهر بأنه «التَّجْمُع الذي يَخْرُج عن الإطار السِّلْمِي»؛ حيث يربط هذا الفقه بين التَّجْمُهر المجرّم وبين الخروج عن السِّلْمِيَّة والإرتباط بالْعُنف، فيُعتبر أن التَّجْمُع السِّلْمِي أو الذي لا يتضمن أي من «أعمال العُنف أو النَّخريب» لا يدخل في مفهوم التَّجْمُهر الذي يُكافحه القانون، وإنما يركّز التَّجْرِيم على تجاوز «النطاق السِّلْمِي» الصادر عن هذا التَّجْمُع، وبالتالي يرى في السِّلْمِيَّة سببًا لإباحة التَّجْمُهر، أو الخروج به عن مناهج التَّجْرِيم، الأمر الذي يعني عدم تَجْرِيم التَّجْمُع المجرّد والذي لا يُقتَرن بأي من مظاهر العُنف بإعتباره خارجًا عن مفهوم التَّجْمُهر المجرّم؛ نظرًا لعدم تضمينه أي من صور الإعتداء على «المصالح سواء العامة أو الخاصة»<sup>(11)</sup>. وفي اتجاه آخر ربط بعض الفقه بين المفاهيم التَّشْرِيعيَّة للتَّجْمُهر، وبين تعريف هذه الظاهرة، وهو ما أدى لتعريفه بأنه «أي تَجْمُع يحدث بصورة لو عرضيَّة بين خمس أشخاص في الطريق العام، ويكون من شأنه تعريض السِّلْم العام للخطر»، وهو التعريف الذي ربط بين أعداد الجُناة في جَرِيمة التَّجْمُهر، وبين النتائج الإجرامِيَّة المُحتملة لهذا النِّصرف وهي تَهْدِيد السِّلْم العام<sup>(12)</sup>.

ويرى الباحثان أن ربط التَّجْمُهر بما قد يُصاحبه من ظواهر إجرامِيَّة كمناط لتَجْرِيم التَّجْمُهر من شأنه أن يُفرغ مفهوم التَّجْمُهر ذاته من مضمونه، بحيث يستند التَّجْرِيم إلى ما قد يُقتَرن أو يرتبط به من جَرَائِم، في الوقت الذي لم تربط التَّشْرِيعات بين التَّجْمُهر كتصرف مُجرّم بارتكاب أي جَرَائِم أخرى، واقتصر التَّجْرِيم على إستهداف الجُناة تحقِيق أغراض مُعيّنة من تَجْمُهرهم، كما يؤيد الباحثان إستراط اشتراك عدد مُعيّن من الأشخاص كحد أدنى لعدد الجُناة في هذه الجَرِيمة؛ بحيث يُعبّر هذا العدد عن قيام فعل التَّجْمُهر والذي لا يُتصور حدوثه في حالة إقتصار ارتكابه على فرد واحد، أو عدد لا يُمكن إعتباره من قبيل التَّجْمُهر؛ الأمر الذي يُمكن معه للباحث أن يُقَدِّم تعريفًا لهذه «الظاهرة الإجرامِيَّة» يتَمَثَّل في إنها تَجْمُع عدد مُعيّن من الأشخاص في مكان عام بهدف القيام بأحد صور أعمال الشَّغب، من أجل الإضرار بالدولة بكافة مؤسساتها وتهديد مصالحها سواء تَمَّ تحقِيق هذه التَّهديدات فعليًا أو تَمَكَّنَت السُّلطة العامة من الحيلولة دون وقوعها

### ثالثًا: المفهوم التَّشْرِيعي للتَّجْمُهر:

التزمت التعريفات التَّشْرِيعيَّة للتَّجْمُهر بالتحديد العددي للجُناة كمناط لتَجْرِيم هذه الظاهرة، وهو الأمر المفهوم على إعتبار أن غاية التعريفات إنما لضبط «السلوك الإجرامي» عن طريق تعريفه تعريفًا مُنضبطًا بصورة تتماشى مع مبدأ المفهوم العقابي والذي يقضي بأن تكون نصوص التَّجْرِيم مُحددة لا تحمل أي شُبْهة في تفسيرها، بحيث يُقدِّم النص مفهومًا جامعًا للجَرِيمة أو للسلوك المجرّم، فيُتيح هذا المفهوم سهولة تطَبِيق النص على الوجه الذي يبيته المشرِّع<sup>(13)</sup>.

10 محمود توفيق محمد، ممارسة حرية التَّظَاهر من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، عدد خاص، أعمال المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق جامعة بنها، 28 – 29 إبريل، القاهرة 2014، ص 492.

11 محمود محمد الشحات، تفريق المظاهرات والمسئولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، مجلد 11 عدد 78، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة 2021، ص 5.

12 أسامة محمد حسن، جَرَائِم الإجماعات العامة والمواكب والتَّظاهرات غير المشروعة في التَّشْرِيع المصري ودور الشرطة في تأمين وفض المواكب والتَّظاهرات، دار النهضة العلميَّة للنشر والتَّوزيع، القاهرة 2020، ص 36.

13 عوض محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الأهرام للنشر والتَّوزيع والإصدارات القانونيَّة، القاهرة 2023، ص 151.

## 1. المَفْهُومُ التَّشْرِيْعِيُّ لِلتَّجْمُهْرِ فِي القَانُونِ الإِمَارَاتِيِّ:

اعتبر المشرع هذه الجرائم وما يُمكن أن يصدر عنها من سلوك لفاعلها من الجرائم التي تتسم بالخطورة؛ لأنها لا تتعدى الإضرار بالفرد أو بالمنشأة؛ وإنما تتجاوز صالح الدولة ككل وهيبتها وعدم قدرتها على الضبط المجتمعي؛ لذلك واجهها المشرع من خلال المواد (210-214)<sup>(14)</sup>، كما تناول معظم الصور التي تتعلق بفعل التجمهر أو ترتبط به على أي صورة كانت، وهي الأفعال التي تُشكل من وجه النظر القانونية «جرائم تمس أمن الدولة»<sup>(15)</sup>. ولم يُقدم المشرع الإماراتي تعريفًا مُجرّدًا لجرائم التجمهر أو لفعل التجمهر ذاته، وإنما حدّد مفهوم هذه الجرائم من خلال وصف «أنماط السلوك الإجرامي» فيها، وتحديد صورة الركن المعنوي، فاعتبرت المادة (210)<sup>(16)</sup> أن فعل التجمهر يكمن في تجمع خمس أشخاص - كحد أدنى - في إحدى الأماكن العامة، وذلك بهدف الإقدام على إحدى أعمال الشغب، أو تعطيل تنفيذ القانون بمفهومه الموسّع، أو الإخلال بالأمن العام

والواقع أن مناط التجريم في هذه الحالة هو عدم تفرق هذا الجمع على الرغم من صدور تعليمات السلطة العامة بصرفه، وعلى هذا يتحقّق التجمهر بمفهومه القانوني في القانون الإماراتي عقب صدور الأمر بالتفرق وليس قبله؛ إذ يتحقّق التجمهر المُجرّم ببقاء التجمهر معقودًا بعد صدور أمر السلطة العامة مُمثّلة في أحد رجالها بإنهاء حالة التجمهر وعدم انصياع المشاركين لهذا الأمر

وعلى هذا يتضمّن «مفهوم التجمهر» المُجرّم في القانون الإماراتي إشتراط تحقق مجموعة من العناصر على وجه الاجتماع؛ بحيث لا يُغني تحقّق أي منها عن إشتراط تحقّق الآخرين، وهذه العناصر هي:

### 1. عنصر العدد المشارك في التجمّع:

يتمثّل هذا العنصر أن يكون عدد الجناة في هذه الجريمة لا يقل عن خمسة أشخاص، فلا تقوم إذا كان عددهم أقل من ذلك، بصرف النظر عن سبب إجتماعهم، كما أن تجمع أقل من خمسة أشخاص لا يلزمهم بالانصياع لأمر السلطة العامة بالتفرق؛ نظرًا لعدم تحقّق عنصر العدد، وبالتالي لا يجوز للسلطة أن تُصدر أمرًا لهم بالتفرق، فيُعد هذا العنصر أحد الشروط التي يلزم تحقّقها لقيامها، وبالتالي لا تقوم «جريمة التجمهر» عند خلو «الركن المادي للجريمة» من هذا العنصر، وإن كان من الجائز تضمّن هذا السلوك إحدى صور «الركن المادي لجريمة أخرى»، أي أن عدم تحقّق العنصر العددي على الرغم من كونه مانعًا لقيام جريمة التجمهر إلا إنه لا يمنع من احتمال قيام جريمة بخلاف جريمة التجمهر<sup>(17)</sup>.

### 2. عنصر مكان التجمّع:

اشتترطت المادة (210)<sup>(18)</sup> أن يكون «تجمّع الأشخاص في مكان عام»، وتعرّف الأماكن العامة بإنها «الأماكن التي يُتاح تواجد الجمهور، أو فئة معينة من الجمهور فيها؛ بحيث يَسمح بالدخول إليها أو الوجود

14 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

15 أحمد عبيد راشد المطروشي، الإمتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي - دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18 عدد 1، الشارقة 2021، ص 707.

16 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. مادة (210): «..... كل من أشارك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد.....»

17 رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021 وفقًا لأحكام المحاكم العليا في الإمارات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2023، ص 315.

18 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. مادة (210): «..... كل من أشارك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد.....»



فيها بدون تمييز»، كما لا يجوز لأي من الأشخاص التحكم في عملية التواجد فيها، على عكس الأماكن الخاصة التي تخضع لسلطة الأشخاص، وعلى هذا لا يتصور قيام جرائم التجمهر في الأماكن الخاصة، والتي تخرج المخالفات الخاصة بالتجمع فيها عن نطاق جريمة التجمهر<sup>(19)</sup>.

### ج. عنصر الهدف من التجمع:

كما أكدت المادة (210)<sup>(20)</sup> على أنه لا تقوم «جريمة التجمهر» إلا إذا كان غرض المشاركين في التجمع هو القيام بالشغب، أو العمل على تعطيل أو منع تنفيذ القانون، أو كان من شأن هذا التجمع أن يهدد الأمن العام، حتى لو لم يكن يهدف في الأساس لهذا التهديد، وقد استخدم المشرع الإماراتي عبارة «القوانين واللوائح» في وصفه للقانون، وهذا ما يعني إنه يقصد القانون بمفهومه الموسع والذي يشمل «التشريع واللائحة»، كما يشمل من باب أولى «النصوص الدستورية». فتقوم الجريمة إذا استهدف التجمع منع، أو تعطيل تنفيذ أي من «النصوص القانونية» بصرف النظر عن مصدرها، كما تقوم الجريمة إذا كان من شأن هذا التجمع أن يهدد الأمن العام، وهذا الأمر تُقدّره «السلطة العامة» كممثل للإدارة، شريطة ألا يشوب تقديرها أي من صور التعسف، وهذا ما يخضع بصورة عامة لرقابة القضاء

ويعني الأمن العام إشاعة الإطمئنان لدى أفراد المجتمع؛ بحيث يُؤمن كل شخص على نفسه، وعرضه، وماله وذلك عن طريق الوقاية من أي مخاطر قد تُهدد هذه العناصر، أو تلحق الضرر بها، فأساس مفهوم الأمن العام هو حماية أفراد المجتمع من التهديدات والمخاطر، وذلك كسياسة عامة تستهدف تحقيق الإنسجام والاستقرار مع إزالة أسباب الاضطراب، وبالتالي فإنها تتصرف وفقاً لهذه المهمة إذا رأت في التجمع أحد صور تهديدات الأمن العام<sup>(21)</sup>.

### د. عنصر عدم الانصياع للأمر بالتفرق:

يعني هذا العنصر أن «جريمة التجمهر» لا تقوم إلا بعد رفض المشاركين في التجمع تنفيذ الأمر الصادر لهم بالتفرق وفض التجمع، فحينها يتحول تجمع هؤلاء المشاركين إلى تجمهر محظور بموجب المادة (210) شريطة أن تتحقق فيه العناصر السابقة، والتي نصت عليها هذه المادة<sup>(22)</sup>. ويكفي لعدم قيام هذه الجريمة - على الرغم من تحقق كافة شروطها - أن يمتثل المتجمعون للأمر الذي يُصدر لهم من أحد رجال السلطة بالانصراف والتفرق؛ حيث يُعد رفض أي منهم تنفيذ هذا الأمر مما تقوم به «المسئولية الجنائية» في حقه عن هذه الجريمة، وبالتالي يُعد هذا الرفض هذا مناط تحقق «مفهوم التجمهر» في القانون الإماراتي، بحيث لا تقوم الجريمة دونه

19 بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف، القاهرة 2022، ص 110.

20 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. مادة (210):..... بقصد الشغب، أو منع، أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو كان من شأنه الإخلال بالأمن العام.....

21 جريمة رجب مفتاح عون، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2017، ص 158.

22 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. مادة (210):..... إذا بقي متجمهراً بعد أن صدر أمر من أحد رجال السلطة بالتفرق والانصراف.



٢. المفهوم التشريعي للتجمهر في القانون الأردني:

نَظِمَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ التَّجْمُهْرَ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُخْلَةِ بِالْأَمْنِ الْعَامِ؛ بِمُوجِبِ الْمَوَادِّ مِنْ (١٦٤) حَتَّى (١٦٨) (23)، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَسْلُوكُ التَّشْرِيْعِيُّ لِلْمَشْرِعِ الْأُرْدُنِيِّ عَنِ نَظِيرِهِ الْإِمَارَاتِيِّ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ؛ حَيْثُ سَارَ عَلَى ذَاتِ النَّهْجِ بِالنِّسْبَةِ لِعُنَاصِرِ تَعْرِيفِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ إِلَّا إِنَّهُ اِخْتَلَفَ مَعَهُ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْعُنَاصِرِ، فَنَصَّتِ الْمَادَّةُ (١٦٤) عَلَى وَجُوبِ اشْتِرَاكِ عِدَدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ فِي التَّجْمُعِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةُ بِحَيْثُ لَا يَقِلُّ هَذَا الْعِدَدُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ، وَهَذَا مَا يُعَدُّ أَوَّلَ مَظَاهِرِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ التَّشْرِيْعِيْنِ؛ إِذْ قَرَّرَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ اشْتِرَاكَ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ كَمِنَاطٍ لِقِيَامِ التَّجْرِيمِ، بَيْنَمَا اِكْتَفَى الْمُشَرِّعُ الْإِمَارَاتِيُّ بِخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ لِتَحْقُوقِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ (24).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ جِرْصِ «الْمُشَرِّعِ الْأُرْدُنِيِّ» عَلَى وَجُوبِ أَنْ يَسْتَهْدَفَ تَجْمُعَ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ تَحْقِيقَ غَرَضٍ مَا، إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ هَذَا الْغَرَضَ، وَلَمْ يَقْصِرْهُ عَلَى قِصْدِ الشَّغْبِ أَوْ تَعْطِيلِ تَنْفِيْذِ الْقَانُونِ كَالْمُشَرِّعِ الْإِمَارَاتِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اِتَّفَقَ الْمُشَرِّعَانِ عَلَى قِيَامِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَا يَحْمِلُ عَلَى الْاِئْتِقَادِ بِتَحْقُوقِ الْاِخْلَالِ بِالْأَمْنِ الْعَامِ كَنْتِيْجَةٍ لِهَذَا التَّجْمُعِ، كَمَا أَضَافَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ اِحْتِمَالًا آخَرَ يَتَحَقَّقُ التَّجْرِيمُ عِنْدَ الظَّنِّ - لِأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ - بِحُدُوثِهِ، وَهُوَ اِحْتِمَالُ اسْتِقْرَازِ أَفْرَادِ هَذَا التَّجْمُعِ لِأَشْخَاصٍ آخَرِينَ؛ بِحَيْثُ يُودِي هَذَا اِسْتِقْرَازُ لَوْقُوعِ أَحْدَاثٍ تُمَثِّلُ اِخْلَالَ بِالْأَمْنِ الْعَامِ (25).

وَيَخْتَلِفُ مَوْقِفُ «الْمُشَرِّعِ الْأُرْدُنِيِّ» عَنِ مَثِيلِهِ الْإِمَارَاتِيِّ فِي عَدَمِ اِسْتِرَاطِهِ وَقُوعِ هَذَا التَّجْمُعِ فِي «مَكَانٍ عَامٍ»؛ حَيْثُ أَتَى نَصُّ الْمَادَّةِ (١٦٤) خَالِيًا مِنْهَا، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ التَّجْمُعَ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُجْرَمًا إِذَا تَضَمَّنَ تَحْقُوقَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا الْمَادَّةُ، الْأَمْرَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مَعَهُ التَّوَسُّعُ فِي نِطَاقِ التَّجْرِيمِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ عَنِ نَظِيرِهِ الْإِمَارَاتِيِّ، وَزِيَادَةُ اِحْتِمَالَاتِ التَّجْرِيمِ. وَلَقَدْ أَغْفَلَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ فِي تَحْدِيدِهِ «لِمَفْهُومِ التَّجْمُهْرِ» الْمَجْرَمَ عُنْصَرَ عَدَمِ اِلِسْتِجَابَةِ لِلْأَمْرِ إِذَا مَا صَدَرَتْ بِالتَّفَرُّقِ، فَلَمْ يَعتَبِرْ هَذَا الْعُنْصَرَ ضَمْنَ اِلِسْتِرَاطَاتِ اللّازِمَةِ لِتَحْقُوقِهَا، وَبِالتَّالِيِ تَقَعُ جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ دُونَ أَنْ تُوجِهَ السُّلْطَةُ الْعَامَّةُ أَوْ اَمْرَهَا لِلْمُتَجَمِّعِينَ بِالْاِنْصِرَافِ وَقَضِ التَّجْمُعِ، وَهَذَا مَا يَعْنِي أَنَّ الْمَشْرِعَ وَسَّعَ دَائِرَةَ التَّجْرِيمِ بِاِغْفَالِ هَذَا الْعُنْصَرَ (26).

وَيَرَى الْبَاحِثَانِ أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْأُرْدُنِيَّ قَدْ أَصَابَ فِي اِتِّجَاهِهِ لِلتَّوَسُّعِ فِي التَّجْرِيمِ بِالنِّسْبَةِ «لِجَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ»؛ نَظْرًا لِخُطُورَةِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ، خَاصَّةً مِنْ نَاحِيَةِ عَدَمِ اِسْتِرَاطِ تَوْجِيهِ أَوْ اَمْرِ لِلْمُتَجَمِّعِينَ بِالْاِنْصِرَافِ؛ إِذْ أَنْ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَحَ بِتَحْقُوقِ الْهَدَفِ مِنَ التَّجْمُهْرِ قَبْلَ صُورِ أَوْ اَمْرِ السُّلْطَةُ بِالْاِنْصِرَافِ الْمُشَارِكِينَ فِي التَّجْمُعِ، وَهَذَا مَا يَتَنَافَى مَعَ هَدَفِ الْقَانُونِ الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي مَنَعِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَكِبَ مِنْ أَعْمَالٍ قَبْلَ وَقُوعِهَا؛ لِذَلِكَ يَتَضَامَنُ الْبَاحِثُ مَعَ مَوْقِفِ الْمُشَرِّعِ الْأُرْدُنِيِّ فِي اِغْفَالِ هَذَا الشَّرْطِ

23 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. للاطلاع على النص الكامل لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 راجع الموقع الرسمي لجامعة النجاح الأردنية

[/https://maqam.najah.edu/legislation/33](https://maqam.najah.edu/legislation/33)

تاريخ الاطلاع: 23/11/2023.

24 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (164): إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للاخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهر غير مشروع.

25 صالح علوان ناصر النائلي، حرية التظاهر السلمي - دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري القانونية للعلوم القانونية والسياسية، بغداد 2016، ص 55.

26 أحمد محمد البغدادي، قوانين التظاهر والاجتماعات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 83.

## المطلب الثاني :- أنواع جَرَائِمِ التَّجْمُهْر

على الرَّغْمِ من أن التَّجْمُهْر قد يبدو سلوكًا إجراميًا متفردًا يقوم به بعض الأشخاص بصورة مجتمعة، إلا أن التناول النَّشْرِيعي لهذا المَسْلِك يُبَيِّنُ إنه قد يَتَنوعُ فَيَنقسمُ إلى مجموعة من الجَرَائِمِ التي ترتبط بفعل التَّجْمُهْر، وهذا ما يَتَضَحُ من إستقراء كل من نصوص النَّشْرِيعِ الإماراتي والأردني؛ حيث واجه كل من المُشْرَعِين هذه الجَرَائِمِ عن طريق التشريعات التي تتلاءم مع طبيعة سياسة الدولة وما يُمكن أن يُحيط بها من مخاطر

### أولاً: أنواع جَرَائِمِ التَّجْمُهْر في القانون الإماراتي:

سلك المشرع في تجريم أنواعها في مسلكين أحدهما ما يتعلق «بالجرائم التقليدية»<sup>(27)</sup>، والآخر ما يتعلق «بالجرائم الإلكترونية»<sup>(28)</sup> الأمر الذي يقطع بتعدد أنواع هذه الجَرَائِمِ<sup>(29)</sup>.

#### 1. جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ المجرّد:

وتناول المُشْرَعُ الإماراتي جَرِيْمَةَ التَّجْمُهْرِ المجرّد – وهي الجَرِيْمَةُ الأساسيّة التي ترتبط بها كافة أنواع جَرَائِمِ التَّجْمُهْر – من خلال المادة (210)<sup>(30)</sup>، والتي حدّدت «الركنين المادي والمعنوي» لهذه الجَرِيْمَةَ، ومناطق التَّجْرِيْمِ فيها، كما حدّدت «العقوبة في صورتها البسيطة والمشددة»، فحدّدت التَّصَرُّفات التي تُعبّر عن هذه الصور وما حدد لها من عُقوبات

1. جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ المجرّد في صورتها البسيطة: تقع هذه الجَرِيْمَةُ بقيام عدد من الأشخاص حدّدت المادة (210) فقرة (1) «بالتَّجْمُعِ في مكان عام أو إحدى الطرق العامة»، مستهدفين من تجمّعهم القيام «بأعمال شغب، أو تعطيل تنفيذ القوانين، أو منع تنفيذها بصورة مطلقة»، كما تقع إذا كان من شأن تجمّعهم تهديد الأمن العام، طالما صدّر لهم الأوامر من خلال السُلْطَة العامة بالتفرق والانصراف ولم يمتثلوا لهذه الأوامر<sup>(31)</sup>. ولا تتضمن هذه الجَرِيْمَةُ أي ظرفاً مشدداً، فتقتصر على مجرد التَّجْمُهْر المُقْتَرَن بعدد الجُنَاة والنّيّة المنصوص عليها في صدر المادة (210)، أو التَّجْمُهْر الذي يُشكّل التَّهْدِيدِ الذي حدّده المُشْرَعُ في هذه المادة، كما لا يقوم التَّجْرِيْمِ في حق الجُنَاة فيها إلا بعد صدور تصرّف مُعيّن من السُلْطَة العامة يمتثل في إصدار الأوامر لهم بفض التَّجْمُعِ، حيث يبدأ التَّجْرِيْمِ من وقت رفض الجُنَاة تنفيذ هذا

27 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات.

28 المرسوم بقانون إتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجَرَائِمِ الإلكترونيّة. المادة (26): يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية لمعلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

29 للاطلاع على النّص الكامل للمرسوم بقانون إتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجَرَائِمِ الإلكترونيّة راجع الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء

<https://laws.uaecabinet.ac/ar/materials/law/1526?page=2>  
تاريخ الاطلاع: 223/11/2023.

30 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات.

31 رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 316.

الأمر، سواءً كان هذا الرفض صريحاً أو ضمنياً<sup>(32)</sup>.

2. جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ فِي صُورِهَا الْمُشَدَّدَةِ: تُضْمِنُ الْمَادَّةُ (210) ثَلَاثَ صُورٍ لِهَذَا التَّشْدِيدِ، الْأَوَّلُ هُوَ عَمْدُ الْخُنَاةِ لِإخْفَاءِ مَلَاخِمِهِمْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، طَالَمَا كَانَ هَذَا الْإخْفَاءُ بِغَرَضِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، كَمَا حَدَّدَ الْمُشْرَعُ صُورَةَ أُخْرَى لِلتَّشْدِيدِ تَرْتَبُطُ بِالنَّاتِجَةِ الْإِجْرَامِيَّةِ «لِجَرِيْمَةِ التَّجْمُهْرِ»؛ حَيْثُ تَقَعُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي حَالَةٍ تَرْتَبُ عَلَى التَّجْمُهْرِ وَقَوْعِ أَيِّ مِنْ «أَعْمَالِ الشَّعْبِ» أَوْ الْإِخْلَالِ الْفَعْلِيِّ بِالسَّلَامِ الْعَامِ أَوْ الْأَمْنِ الْعَامِ، أَوْ نَتِجَ عَنْ هَذَا التَّجْمُهْرِ تَعْطِيلُ عَمَلِيَّةِ «الْإِنْتِاجِ»، أَوْ تَعْطِيلُ مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ، أَوْ وَقَوْعِ أَدَى عَلَى أَحَدٍ أَوْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَوْ تَعْرِيزِهِمْ لِلْخَطَرِ، أَوْ مَنَعِهِمْ مِنْ حُقُوقِهِمُ الدِّسْتُورِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، أَوْ تَعْطِيلِ حَرَكَةِ الْمَرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ، أَوْ إِحْصَاءِ الْخَسَائِرِ فِي الْأَرْوَاحِ أَوْ الْمُتَمَلِّكَاتِ سِوَاهُ كَانَتْ مُتَمَلِّكَاتٍ عَامَةً أَوْ خَاصَّةً، أَوْ تَعْرِيزِ الْأَرْوَاحِ أَوْ الْمُتَمَلِّكَاتِ لِلْخَطَرِ»<sup>(33)</sup>. أَمَّا الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ فَجَاءَتْ فِي صُورَتِهَا الْمُشَدَّدَةِ فِيهِ قِيَامُ مُرْتَكِبِي التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ بِحَمْلِ السَّلَاحِ أَتْنَاءَ قِيَامِهِمْ بِفِعْلِ التَّجْمُهْرِ، دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَعُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ الْأَسْلِحَةِ، فَمَنَاطُ التَّشْدِيدِ هُوَ مَجْرَدُ حَمْلِ السَّلَاحِ أَيَّ كَانُ نَوْعُهُ أَوْ صُورَتُهُ، كَمَا حَرَّصَ الْمُشْرَعُ عَلَى التَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ التَّسَلُّحِ أَتْنَاءَ التَّجْمُهْرِ يُعَدُّ مِنَ الظُّرُوفِ الْمُشَدَّدَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا السَّلَاحُ مَرخُصاً<sup>(34)</sup>.

## 2. جَرِيْمَةُ التَّخْرِيزِ عَلَى التَّجْمُهْرِ:

نصت المادة (211)، والتي حَدَّدَتْ صُورَ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ بِأَنَّهَا «عَرَضٌ أَوْ إِعْطَاءٌ أَيِّ مَبَالِغٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ مَنَافِعٍ عَلَى الْأَشْخَاصِ بِقَصْدِ دَفْعِهِمْ لِلتَّجْمُهْرِ، أَوْ تَنْظِيمِ هَذَا التَّجْمُهْرِ»، كَمَا أَلْحَقَتْ الْمَادَّةُ قَبُولَ هَذِهِ الْمَبَالِغِ أَوْ الْمَنَافِعِ أَوْ التَّوَسُّطِ فِي هَذَا الْفِعْلِ بِجَرِيْمَةِ التَّخْرِيزِ عَلَى التَّجْمُهْرِ<sup>(35)</sup>.

ويُتَّضَحُ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الْمَشْرِعَ اعْتَبَرَهَا جَرِيْمَةً لَهَا اسْتِقْلَالِيَّتُهَا التَّشْرِيعِيَّةُ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ اعْتَبَرَهَا إِحْدَى صُورِ الْمَشَارَكَةِ الْإِجْرَامِيَّةِ؛ حَيْثُ نَصَّتْ أَيْضًا الْمَادَّةُ (46) عَلَى أَنَّ مَنْ يُحَرِّضُ عَلَى الْجَرِيْمَةِ يُعَدُّ شَرِيكًا بِالنَّسْبِ فِيهَا، دُونَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا أَوْصَلِيًّا لَهَا<sup>(36)</sup>.

## 3. جَرِيْمَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّجْمُهْرِ:

تُعدُّ هَذِهِ الْجَرِيْمَةُ هِيَ النَّوْعُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنْوَاعِ جَزَائِمِ التَّجْمُهْرِ، وَالتِّي نَظَمَهَا «الْمُشْرَعُ الْإِمَارَاتِيُّ» مِنْ خِلَالِ الْمَادَّةِ (212)؛ حَيْثُ تَتَمَثَّلُ فِي الدَّعْوَةِ لِلتَّجْمُهْرِ، وَتَحْيِيذِ وَالتَّرْوِيحِ لَهُ، أَوْ إِدَارَةِ هَذَا التَّجْمُهْرِ عَنْ طَرِيقِ تَنْظِيمِ فَعَالِيَاتِهِ، وَإِرْشَادِ الْمَشَارِكِينَ فِيهِ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا فِي سَبِيلِ نَجَاحِ هَذَا

32 مراد عبد الفتاح مراد، المسؤولية الجنائية عن أعمال الشعب - دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 2023، ص 91.

33 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزاء والعقوبات. مادة (210): 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم، إذا ارتدى أقتعة، أو أعطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التجمهر. 3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا ترتب على التجمهر أعمال شغب أو الإخلال بالسلم أو الأمن العام أو تعطيل الإنتاج، أو تعطيل مصالح الأفراد، أو إيدانهم، أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأرواح، أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

34 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزاء والعقوبات. مادة (210): 4- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة، أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

35 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزاء والعقوبات. مادة (211): يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات كل من عرض، أو أعطى، أو حصل على مبالغ نقدية، أو أية منفعة لتنظيم تجمهر بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابقة، أو توسط في ذلك.

36 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزاء والعقوبات. مادة (46): يُعدُّ شريكاً بالنسب في الجريمة: 1. مَنْ حَرَّضَ عَلَى ارْتِكَابِهَا فَوْقَعَتْ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّخْرِيزِ. 2. مَنْ اتَّفَقَ مَعْ غَيْرِهِ عَلَى ارْتِكَابِهَا فَوْقَعَتْ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِتِّفَاقِ. 3. مَنْ أَعْطَى الْفَاعِلَ سِلَاحًا، أَوْ الْأَلَاتِ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ آخَرَ اسْتَعْمَلَهُ فِي ارْتِكَابِ الْجَرِيْمَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، أَوْ سَاعَدَ الْفَاعِلَ عَمْدًا بِأَيِّ طَرِيقَةٍ أُخْرَى فِي الْأَعْمَالِ الْمُجَهَّزَةِ أَوْ الْمُسَهِّلَةِ، أَوْ الْمُتَمَتِّعَةِ لِارْتِكَابِ الْجَرِيْمَةِ. وَتَتَوَفَّرُ مَسْئُولِيَّةُ الشَّرِيكِ سِوَاهُ كَانَتْ إِتِّصَالُهُ بِالْفَاعِلِ مَبَاشِرَةً أَمْ بِالْوِاسِطَةِ.

التَّجْمُهْر، وتَحْقِيق النّتاج التي يَرجوها منه المُنظِّمين، وهي القيام بأعمال الشَّعْب، أو منع تَنْفِيز القوانين أو تَعْطِيلها، دون أن يشترط المُشَرِّع قَبول هذه الدعوة وإتيانها لثمارها، إذ أن مناط التَّجْرِيم في هذه الحالة هو الدعوة المجردة، حتى لو لم تَلقى قبولا لدى العامة، أو حال حائل دون قيام التَّجْمُهْر<sup>(37)</sup>.

#### 4. جَرِيْمَة الدّعوة والتَّروِيج لمظاهرات دون ترخيص:

تختلف هذه الجَرِيْمَة في طبيعتها عن أنواع جَرَائِم التَّجْمُهْر العادية؛ حيث تعتمد في قيامها على العنصر الإلكتروني، وهذا ما دَفَع المُشَرِّع الإماراتي<sup>(38)</sup> لتَنْظِيمها ومواجهتها في حالة ما إذا تمت هذه الدعوة دون إذن مُسبق، فحق التظاهر كُفله «الدستور الإماراتي» من خلال المواد<sup>(39)</sup>،<sup>(40)</sup>، ولكن هذا الحق لا يتعارض مع ما أوجبه القانون ونظمه، ويتضح من نص المادة (26) أن المُجرم أو الداعي أو المُروج لو استخدم أى وسيلة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة السابقة؛ فإنه لا يخضع للتجريم طبقاً لهذه المادة، ولكن يُطبق عليه نص المادة (215)<sup>(41)</sup>، والدعوة المجردة بدون تحقق ما آلت إليه من قِبَل الداعي لها لا تُعفيه من الخضوع للعقاب والمساءلة<sup>(42)</sup>.

ويرى الباحث أن المُشَرِّع الإماراتي في مُواجهته لجَرَائِم التَّجْمُهْر قد حَرَص على محاصرة هذه «الظاهرة الإجرامية» بكافة الطُّرق، فلجأ إلى تجريم التَّجْمُهْر المُجرد ذاته، بكافة صورته سواء البسيطة أو المُشدَّدة، كما جَرَم التَّصرفات كافة، التي قد تُفضي إلى وقوع هذه الجَرِيْمَة، ومنها الدعوة والتَّحريض والتَّنْظِيم والتَّمويل، وغيرها من الأفعال التي تعزز من إمكانية ارتكاب جَرِيْمَة التَّجْمُهْر، وذلك عن طريق مجموعة من نصوص التَّجْرِيم<sup>(43)</sup>، وهذا ما يعكس مدى اهتمام المُشَرِّع بمُكافحتها وتَجْوِيف منابعها بكل الأدوات التَّشْرِيعِيَّة المُتاحة

- 37 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (212): يعاقب بالسجن المؤبد كل من دعي إلى تَجْمُهْر في مكان عام، أو رَوَّج له بأي طريقة، أو قاده أو كان له شأن في إدارة حركته وذلك بقصد ارتكاب أعمال شغب، أو منع، أو تَعْطِيل تَنْفِيز القوانين واللوائح، أو الإخلال بالأمن العام ولو لم تُقبل دعوته، ويُعاقب بذات العقوبة كل من حرض عليه.
- 38 المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مُكافحة الشَّانعات والجَرَائِم الإلكترونيَّة. مادة (26): يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ، أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه، أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تَقْنِيَّة معلومات للتَّخْطِيط أو التَّنْظِيم أو التَّروِيج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السُّلْطة المختصة.
- 39 تنص المادة (30) من الدستور الإماراتي على أن: «حرية الرأى والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون».
- 40 تنص المادة رقم (33) من الدستور الإماراتي على أن: «حرية الإجماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون».
- 41 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (215): يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو تحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام».
- 42 خالد علي عراقي، قانون مُكافحة الجرائم الإلكترونية والشَّانعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مُكافحة الجرائم الإلكترونية والشَّانعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2023، ص 273.
- 43 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات، والرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مُكافحة الشَّانعات والجَرَائِم الإلكترونيَّة.

## ثَانِيًا: أَنْوَاعُ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ:

وَاجِهَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ جَرَائِمَ التَّجْمُهْرِ بِأَنْوَاعِهَا كَافَةً؛ حَيْثُ قَامَ بِتَصْنِيفِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَنِ طَرِيقِ مَوَادِّ التَّجْرِيمِ الْوَارِدَةِ فِي «قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ»، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْإِتْفَاقِ بَيْنِ مَسَلِكِ الْمَشْرَعِ عَيْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الذَّهَابَ إِلَى أَنْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَانُونُ الْأُرْدُنِيُّ يَتَّسِمُ بِذَاتِ الشَّمُولِ وَالْعُمُومِيَّةِ الَّتِي تَتَّسِمُ بِهَا نِصُوصُ الْقَانُونِ الْإِمَارَاتِيِّ، إِذْ اقْتَصَرَ مَسَلِكُ الْمَشْرَعِ الْأُرْدُنِيِّ عَلَى تَقْسِيمِ مَحْدُودٍ لِأَنْوَاعِ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ

### 1. جَرِيمَةُ التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ:

تَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ فِي ارْتِكَابِ الْجُنَاةِ لِلْأَفْعَالِ الْمَكُونَةِ لَجَرِيمَةِ التَّجْمُهْرِ، وَهِيَ الْجَرِيمَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ (164)<sup>(44)</sup>، وَالَّتِي تَشْمَلُ تَجْمُعَ عِدَدٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ لَا يَقِلُّ عَنْ سَبْعَةِ أَفْرَادٍ، يَهْدَفُونَ مِنْ تَجْمُعِهِمْ ارْتِكَابَ جَرِيمَةٍ، أَوْ تَحْقِيقَ غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ تَصَرُّفِهِمْ عَلَى نَحْوِ يُوْحِي لِلْمَحِيطِينَ بِأَنَّهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ لِلْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ الْعَامِ، أَوْ اسْتَفْزَازِ أَشْخَاصٍ أُخْرِينَ لِلْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ الْعَامِ، كَمَا عَتَبَرَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ أَنَّ شُرُوعَ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ فِي تَنْفِيذِ غَايَتِهِمْ يُعَدُّ شَغْبًا<sup>(45)</sup>.

وَقَرَّرَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ بَيْنَ التَّجْمُهْرِ وَالشَّغْبِ، فَاعْتَبَرَ الشَّغْبَ هُوَ إِحْدَى صُورِ التَّجْمُهْرِ الْمَشْدَدَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَادَّةِ (165)؛ نَظْرًا لِأَنَّ الشَّغْبَ هُوَ مَرَحَلَةٌ مُتَقَدِّمَةٌ مِنَ التَّجْمُهْرِ تَتَّضَمَّنُ مَسَلِكًا إِيْجَابِيًّا مِنَ الْمَشَارِكِينَ، وَهُوَ الْمَسَلِكُ الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي تَنْفِيذِ الْغَرَضِ الَّذِي تَجْمَعُ الْمَتَجْمِهَرُونَ مِنْ أَجْلِهِ، وَالَّذِي قَدْ يَعْنِي قِيَامَهُمُ بِالْتَّخْرِيبِ، أَوْ الْإِتْلَافِ، أَوْ تَحْدِيدِ حُرِيَّةِ أَوْ حُقُوقِ الْأَشْخَاصِ، أَوْ تَهْدِيدِ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مُمْتَلِكَاتِهِمْ، وَهِيَ كُلُّهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ جَرَائِمَ فِي «صُورَتِهَا الْمَشْدَدَةِ»، وَالَّتِي تَتَجَاوَزُ نِطَاقَ الصُّورَةِ الْبَسِيطَةِ الْمَجْرَدَةِ لِلتَّجْمُهْرِ<sup>(46)</sup>.

### 2. جَرِيمَةُ عَدَمِ الْإِسْتِجَابَةِ لِلْأَمْرِ بِفَضِ التَّجْمُهْرِ:

عَتَبَرَ الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ بِمِثَابَةِ صُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ جَرِيمَةِ التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ، وَهِيَ الْجَرِيمَةُ الَّتِي يُفْتَرَضُ أَنْ يَسْبِقَهَا أَمْرُ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُتَجْمِهَرِينَ بِالتَّفَرُّقِ وَالْإِنْصِرَافِ، فَنُتَكَبُ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ اصْطَلَحَ «الْمَشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ» عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ بِجَرِيمَةِ «عَدَمِ تَفَرُّقِ الْمُتَجْمِهَرِينَ بِغَيْرِ الْقُوَّةِ»، وَتَقَعُ هَذِهِ الْجَرِيمَةُ بِمَجْرَدِ عَدَمِ إِنْصِيَاغِ الْجُنَاةِ لِأَمْرِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ، سِوَاءِ إِضْطَرَّتِ السُّلْطَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَفْرِيقِهِمْ بِالْقُوَّةِ، أَوْ أَقْدَمُوا عَلَى التَّفَرُّقِ لِسَبَبٍ آخَرَ بِخِلَافِ أَمْرِ السُّلْطَةِ، وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (168) فِقْرَةَ (1)<sup>(47)</sup>.

### 3. جَرِيمَةُ اسْتِخْدَامِ السَّلَاحِ أَثْنَاءَ التَّجْمُهْرِ:

44 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (164): إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهر غير مشروع.

45 رفعت عبيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2014، ص 102.

46 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (165): عقوبة الإشتراك في تجهيز غير مشروع أو في الشغب: 1- كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين معاً. 2- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين معاً.

47 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (168): عقوبة عدم تفريق المتجمهرين بغير القوة: 1- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

كما أشارت المادة (186) فقرة (2) إلى التّشديد بسبب حمل المُتجمهرين للسلاح، إلا أن المُشرّع الأردني قد حصر هذا التّشديد في استعمال السلاح لا مجرد حمله، وهذا ما يُعدّ اختلاف عن مسلك المُشرّع الإماراتي الذي اكتفى بحمل السلاح كمنافٍ للتّشديد، حتى لو لم يُستخدمه المُتجمهر<sup>(48)</sup>.

ولا يَنفي العقاب على استخدام المُتجمهر للسلاح في القانون الأردني احتمال تعرّض المُتجمهر لعقوبة أخرى في حالة ارتكابه لجريمة مُستقلة عن التّجمُّه باستخدام هذا السلاح، خاصة أن جريمة استخدام السلاح أثناء التّجمُّه تُعد من الجُنح في القانون الأردني، وبالتالي يُتصور أن يقع من الجاني فيها جَزَائِم أشد مما يَستوجب توقيع العقوبة الأشد في حالة ارتباط هذه الجَزَائِم بجريمة التّجمُّه مع استخدام السلاح بصورة «لا تُقبل التّجزئة»، أو تُعدّ العقوبات في حالة ارتباط هذه الجَزَائِم بصورة بسيطة<sup>(49)</sup>.

كما أنه لم يتناول المُشرّع الأردني النص على «جريمة التّخريض» على التّجمُّه كجريمة مُستقلة ذات عقوبة مُحدّدة، وعلى هذا يقع هذا التّصرف ضمن نطاق سريان المادة (80) والتي حدّدت مفهوم «المُحرّض»، وبيّنت الأدوار التي يقوم بها كل منهما في تنفيذ الجريمة، وصور المعاونة التي قد يُقدمها أي منهما للفاعل فيها، وهذا ما يعني أن معاونة الجُنّة في جَزَائِم التّجمُّه يقع ضمن «نطاق القواعد العامة»<sup>(50)</sup>، والمادة (81) التي حدّدت العقوبات المُقرّرة لهم بحسب ما قام به أي منهم كُساهمة منه في جريمة التّجمُّه أو غيرها من الجَزَائِم<sup>(51)</sup>.

ويرى الباحثان إنه باستقراء ما نص عليه المُشرّع الأردني فيما يتعلق بجَزَائِم التّجمُّه يتّضح أن مسلكه يُفترّج إلى التعددية في صور الجريمة، والذي يتسم به السلوك الذي اتبعه المُشرّع الإماراتي؛ حيث جاء هذا التّعدد محدوداً إلى درجة كبيرة، كما أنه يُمكن إعتباره نوعاً من الظروف المشددة للجريمة لا مجموعة من الجَزَائِم المُستقلة المرتبطة بجريمة التّجمُّه المُجرد، كما أن مسلكه لم يتناول أيضاً التعددية التشريعية سواء على المستوى التقليدي أو الإلكتروني<sup>(52)</sup> في ممارسة أفعال الجريمة كالمُشرّع الإماراتي

- 48 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (168): 2- من استعمال السلاح منهم يُعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.
- 49 عباس أبو شامة، جَزَائِم العُنف وأساليب مواجهتها في الدول العربيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض 2014، ص 178.
- 50 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (80): 1- يُعدّ محرّضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة، والديسة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة. 2- يُعدّ متدخلًا في جنائيّة أو جُنحة: أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب- من أعطى الفاعل سلاحاً، أو أدوات، أو أي شيء آخر مما يُساعد على إيقاع الجريمة. ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصويم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود. د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. هـ- من كان متفقاً مع الفاعل، أو المُتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها، أو تخيئه، أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها، أو بعضها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتروا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائيّة الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العُنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً، أو مأوى، أو مُخبئاً أو مكاناً للإجتماع.
- 51 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (81): 1- يُعاقب المُحرّض أو المُتدخل: أ- بالأشغال الشاقة المُؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المُؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المُؤبدة أو الإعتقال المُؤبد. 2- في الحالات الأخرى، يُعاقب المُحرّض والمُتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تُخفض مُدتها من السدس إلى الثلث.
- 52 جاء «قانون الجَزَائِم الإلكترونيّة الأردني رقم (63) لسنة 2015»، خالفاً من أي إشارة للتخريض على جريمة التّجمُّه بصورة إلكترونيّة، أو باستخدام إحدى «وسائل تقنيّة المعلومات»، وذلك على الرّغم من أن هذه الجريمة في الوقت الحالي تُعد من الجَزَائِم الشّائعة في ظل اعتماد مُركبي هذه الجريمة على «الوسائل الإلكترونيّة»، أو «وسائل التّواصل الاجتماعي»، والتي تُعد - حالياً - الوسيلة الرئيسيّة للتخريض على التّجمُّه، وتُنظيم فعاليات هذه الجريمة، وهو ما يتّضمن العديد من صور المُساهمة كالتّخريض أو حتى عمليات التّمويل والذي قد يتم عن طريق الوسائل الإلكترونيّة بسهولة.



### المطلب الثالث :- تمييز جَرَائِمِ التَّجْمُهْرُ عن غيرها من الجَرَائِمِ المُشابهة

على الرَّغمِ من الإِسْتقلالِ الذي تَنتمتعُ به جَرَائِمُ التَّجْمُهْرُ والذي حَرَصَ المُشَرِّعُ الإماراتيُّ والمُقارنُ على إبرازِهِ من خلالِ نصوصِ التَّجْرِيمِ والعقَابِ الخاصَّةِ بهذهِ الجَرَائِمِ، إلا أنَّهُ هناكُ من الظواهرِ – الإجْرائيةِ أو غيرِ الإجْرائيةِ – ما قد يَتشابهُ مع هذهِ الجَرَائِمِ خاصَّةً فيما تَتضمَّنُهُ من عنصرِ التَّعدُّدِ على مستوى النطاقِ الشَّخصيِّ لها، والذي يَسْتلزمُ تَعَدُّدَ الجُنَاةِ فيها؛ بحيثُ لا يُتَصوَّرُ ارتكابُها عن طريقِ جَانِيٍّ واحدٍ بمفرده، أو عن طريقِ عددٍ لا يَصِلُ للحدِّ الذي اشْتَرطَهُ المُشَرِّعُ لقيامِها؛ حيثُ يَشْتَرِكُ مع التَّجْمُهْرُ في هذا العنصرِ مجموعةٌ من الظواهرِ كالتَّظَاهِرِ، والعِصْيَانِ، والإِضرَابِ، وهي الظواهرُ التي يَجِبُ تَمييزُها عن التَّجْمُهْرِ؛ نظرًا لإباحتِهِ البعضِ منها كقاعدةٍ عامَّةٍ مع تَنْظِيمِهِ قانونًا كالتَّظَاهِرِ والإِضرَابِ، وإِعتبارِ البعضِ الآخرِ محظورًا بقوةِ القانونِ كالعِصْيَانِ، وهو الأمرُ الذي يَتبيَّنُ على النحوِ التَّالِيِّ:

أولًا: التَّجْمُهْرُ والتَّظَاهِرُ: تَلزمُ الإِشارةُ في البداية لوجوبِ التَّفْرِقةِ بينِ الحقِّ الدستوريِّ في حريةِ الإِجْتِمَاعِ، والتي نَصَّ عليها «الدستورُ الإِتْحادِيُّ» بمُوجبِ المادةِ (33)، والتي تُشْمَلُ الحقُّ في التَّظَاهِرِ السِّلْمِيِّ في حدودِ القانونِ<sup>(53)</sup>، ويَبَيِّنُ المَظَاهِرَاتِ التَّخْرِيْبِيَّةِ التي تُهدَفُ لإِشاعةِ الفوضىِّ في المِجْتَمَعِ، وتَخْرِيْبِ مُمْتَلِكاتِ الدَوْلَةِ، والتي غالبًا ما تُسْفَرُ عن خِسا ئِرٍ في الأرواحِ والمُمتلكاتِ.

فمِنَاطِ التَّجْرِيمِ في هذا السلوكِ هو «عدمُ الحِصُولِ على ترخيصٍ مُسَبِّقٍ» من الجهاتِ المعنويةِ بالدعوةِ إلى التَّظَاهِرِ، وهذا ما يَعْنِي أن الإلتزامَ بحدودِ القانونِ وإِسْتِصدارِ التَّرخِيصِ من جهاتِ الإِختِصاصِ يَنْفِي صفةَ التَّجْرِيمِ عن هذا السلوكِ، كما يَجِبُ على مُمارِسِي هذا الحقِّ الإلتزامَ بالسِّلْمِيَّةِ، وعدمِ إِتْخَاذِ أيِّ من مَظَاهِرِ الغُفِّ، أو التَّعَرُّضِ للمصالحِ العامَّةِ أو الخاصَّةِ، كما يَجِبُ أن يكونَ الهَدَفُ من التَّظَاهِرِ هَدَفًا مشرُوعًا يَتماشى مع النظامِ العامِّ في الدَوْلَةِ؛ بحيثُ لا يُتَصوَّرُ أن يكونَ التَّظَاهِرُ مُباحًا لغرضِ يَتنافى مع قواعدِ النظامِ العامِّ<sup>(54)</sup>.

وبإِسْتِقرارِ الموادِ (210، 211، 212)<sup>(55)</sup>، التي تَتضمَّنُ الدعوةَ إلى أو القيامَ بالمُظَاهِرَاتِ نَجِدُ أن المُشَرِّعَ في المادةِ (210) أن المُشَرِّعَ قد جَرَّمَ التَّجْمُهْرَ الواقعيِّ شريطةَ كونه يَهْدَفُ إلى إحداثِ الشَّعْبِ أو تَعْطِيلِ تَنْفِيذِ القوانينِ، أو تُارِ بِشأنِهِ إْحْتِمَالِ الإِخْلَالِ بالأمنِ العامِّ، كما أن مُجرِدَ التَّجْمُهْرِ لا يُحَقِّقُ «المسؤوليةَ الجِنائِيَّةَ»، وإنما تَحَقِّقُ عن عدمِ الإِسْتِجابةِ لرجالِ السُّلْطَةِ عند أمرِهِم بالتَّفَرُّقِ، مع تَشْدِيدِ العُقُوبَةِ في حالةِ إِخْفَاءِ ملامحِ الوجهِ إذا قصدَ من هذا الإخفاءِ ارتكابَ جَرِيْمَةٍ، أو تَرْتَبِ عليه أعمالُ شَعْبٍ أو إِخْلَالِ بالأمنِ العامِّ، أو عَرَضِ الأرواحِ والمُمتلكاتِ للخطرِ، أو كانَ بحوزةِ المُتَظَاهِرِينَ أسلحةٌ ظاهِرةٌ أو مخبأةٌ، حتى لو لم يَتِمَّ إِسْتِخدامُها، وهذهِ العنصرِ التي تَنْفِي عن التَّظَاهِرِ صفةَ السِّلْمِيَّةِ، كما تَتنافى بطبيعةِ الحالِ مع حدودِ النَّصاريحِ التي تُمنحُ للمَظَاهِرَاتِ السِّلْمِيَّةِ، بما مؤداهُ تحوُّلُ هذا التَّظَاهِرِ إلى تَجْمُهْرٍ محظورٍ بقوةِ القانونِ<sup>(56)</sup>.

كما جَاءَتِ نَصُ المادةِ (26)<sup>(57)</sup>، تقررُ أن الأصلُ هو إباحتُهُ التَّظَاهِرِ السِّلْمِيِّ والدعوةُ له، طالما كانَ هذا النَّصْرَفُ في حدودِ التَّنْظِيمِ القانونيِّ في الدَوْلَةِ، وقد شَمِلَتِ هذهِ المادةُ عددَ من مَظَاهِرِ السلوكِ الإِجْرائيِّ بواسطةِ «الوسائلِ الإِلِكْترونيَّةِ»، وذلكُ بغضِّ النَّظَرِ عن أهدافِ هذهِ المَظَاهِرَاتِ أو كونِها سَلْمِيَّةً أو غيرِ سَلْمِيَّةً،

53 تنص المادة (33) من الدستور الإِتْحادِيِّ على أن: «حرية الإِجْتِمَاعِ وتكوُّنِ الجمعيَّاتِ مكفولةٌ في حدودِ القانونِ».

54 أيمن إبراهيم سرحان، الحقُّ في التَّجْمُعِ والتَّظَاهِرِ – دراسةٌ مقارنةٌ، منشأةُ المعارفِ، القاهرة 2016، ص 24.

55 المرسومُ بقانونِ إِتْحادِيِّ رقم (31) لسنة 2021 بإصدارِ قانونِ الجَرَائِمِ والعُقُوبَاتِ.

56 أحمد محمد البغدادي، قوانينُ التَّظَاهِرِ والإِجْتِمَاعَاتِ – دراسةٌ مقارنةٌ، دارُ النهضةِ العربيَّةِ للنشرِ والتَّوزِيْعِ، القاهرة 2022، ص 133.

57 المرسومُ بقانونِ رقم (34) لسنة 2021 بشأنِ مُكافَحةِ الشَّائعاتِ والجَرَائِمِ الإِلِكْترونيَّةِ. مادة (26): يعاقبُ بالحبسِ والغرامةِ التي لا تَقِلُّ عن (200,000) مائتي ألفِ درهمٍ ولا تزيدُ على (1,000,000) مليونِ درهمٍ، أو بإحدىِ هاتينِ العُقُوبَتَيْنِ، كلُّ من أنشأَ أو أدارَ موقعًا إِلِكْترونيًّا أو أشرفَ عليه، أو إِسْتِخدمَ الشبْكَةَ المَعْلُومَاتِيَّةَ، أو وسيلةَ تَقْنِيَّةَ مَعْلُومَاتِ التَّخْطِيْبِ، أو التَّنْظِيمِ، أو التَّروِيحِ أو الدعوةَ لمَظَاهِرَاتٍ أو مسيراتٍ أو ما في حُكْمِها دونِ الحِصُولِ على ترخيصٍ من السُّلْطَةِ المختصةِ.



فالتجريم في هذه الحالة يقع على فعل التخطيط أو التنظيم للتظاهر المجرد بغض النظر عن صفته طالما لم تكن هذه الدعوة لمظاهرة مرخص بها<sup>(58)</sup>.

وإذا كان الأصل في التظاهر السلمي هو الإباحة بموجب الدستور<sup>(59)</sup> والعهد الدولي<sup>(60)</sup>، فإن ذات النصوص التي أباحت التظاهر قد قرّرت إنه يجوز تنظيم هذا الحق عن طريق القوانين، وهذا ما يتبين من عبارات «في حدود القانون»، «ضمن حدود القانون»، «القيود التي تُفرض طبقاً للقانون»، والتي نصّت عليها مواد الدساتير والعهد الدولي، وبالتالي فلا يوجد مبرر للخروج على هذه القواعد عن طريق تصرفات تتجاوز حدود التراخيص الممنوحة للقيام بالتظاهرات<sup>(61)</sup>.

ثانياً: التجمُّه والإضراب: على الرغم من المجتمع الدولي<sup>(62)</sup>، قد نص على، على حق الإضراب للعمال من خلال المادة (8) فقرة (2 ج)<sup>(63)</sup>، وهذا ما نصّ عليه «إعلان التّقدم والتنمية الصادر عن الأمم المتحدة» في المادة (20) فقرة (أ)<sup>(64)</sup>، إلا أن كلاً من الدستور والقانون الإماراتي لم يقررا هذا الحق إلا بالصورة التي تُنظم ممارستها عن طريق تجريم بعض الصور التي يترتب عليها إهدار «المصلحة العامة» والإضرار بها، وهذا ما يتبين من خلال استقراء المواد (272، 273، 274)<sup>(65)</sup>.

فعاقبت المادة (272) على إتفاق ثلاثة موظفين فأكثر على ترك العمل، أو على الإمتناع عن أداء إحدى أو بعض أو كل واجباتهم الوظيفية، مع التّشديد في حالات تعريض الصحة العامة، أو الأمن العام للخطر، أو تعطيل المصالح العامة المترتبة على عملهم، أو إذا كان من شأن تصرفهم إحداث فتنة أو إضراب بين الجمهور، كما شدّد المُشرّع العقوبة في حالة التّخريض على الإضراب<sup>(66)</sup>.

58 محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2022، ص 166.

59 تنص المادة (33) من دستور الإمارات على أن «حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون»، كما تنص المادة (16) من الدستور الأردني على أن «للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون، للأردنيين حق تآلف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية».

60 تنص المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يكون الحق في التّجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكّل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية المصلحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»، وتنص المادة (22) على أن: 1- يحظى كل فرد بالحق في حرية التّجمع مع الآخرين بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى النقابات العمالية من أجل حماية مصالحه. 2- لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق بخلاف تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون لازمة في أي مجتمع ديمقراطي من أجل صالح الأمن القومي، أو الأمن العام، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاقيات، أو حماية حقوق، وحريات الآخرين، ولا تحوّل هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أفراد القوات المسلحة والشرطة أثناء ممارستهم لهذا الحق. كما تنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

61 عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة السّغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2018، ص 53.

62 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 على أن يكون بدء النفاذ 3 يناير 1976 طبقاً للمادة (27) من العهد.

63 مادة (8): تتعهد الدول الأطراف بكفالة ما يلي: 1- ج- حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

64 إعلان التّقدم والتنمية الصادر عن الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969، مادة 20: أ - النصّ على كل الحريات الديمقراطية للنقابات وحرية التّجمع لكل العمال بما في ذلك المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتراف بحق تشكيل منظمات أخرى للشعب العام والنصّ على المشاركة المتزايدة للنقابات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على مصالحهم.

65 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

66 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات مادة (272): إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاملين عملهم، أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم مُنفقين على ذلك، أو مُبتغين منه تحقّق غرض غير مشروع، غوّب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان التّرك أو الإمتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس، أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى، أو كان الجاني مريضاً. وفي جميع الأحوال تحكّم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

كما عاقبت كل من المادتين (273<sup>(67)</sup>، 274<sup>(68)</sup>) على "الإخلال بسير العمل"، عن طريق تجريم الإعتداء على "الحق في العمل"، والتوقف عن العمل دون مبرر إذا كان من شأن ذلك تعطيل أداء، أو إنتظام الخدمة العامة، وهي الجريمة التي تقع من المتعهدين وفقاً لعقود مع الإدارة، أو القائمين على إدارة "المرافق العامة"؛ حيث يتحکم هؤلاء بحكم الواقع في سير المرفق العام، كما يملكون القدرة على إيقاف العمل به

وعلى صعيد عمال القطاع الخاص جاء أيضاً قانون العمل الإماراتي<sup>(69)</sup>، خالياً من أي تنظيم للإضراب، إلا أن هذا المرسوم بقانون لم يُقرّر عقوبات مُحدّدة لإضراب العاملين في «المنشآت الخاصة»، تاركاً للقضاء مهمة الفصل في كل حالة على حده، وبيان حقوق كل من العمال وأصحاب العمل والتزاماتهم في هذا المجال، فلم يُصرّح لهذه الفئة من العمال بالحق في الإضراب لأي سبب<sup>(70)</sup>، وفي حالة وجود منازعات العمل الجماعية حددت المادة (56)<sup>(71)</sup> الفقرة 1 أن تخول الوزارة لفرض ما يمكن وضعه من ضوابط واحترافات تجنب حدوث أي إضرار بالصالح العام<sup>(72)</sup>.

أما عن المُشرّع الأردني فقد حظّر إضراب الموظفين العموميين بنص صريح، هو نص المادة (68) فقرة (ج)؛ حيث حظرت هذه المادة على الموظف العام المشاركة في أي «إضراب أو مظاهرة أو اعتصام، أو التّخريب على أي من هذه الظواهر»<sup>(73)</sup>، إلا أن المُشرّع الأردني قد أجاز ممارسة الإضراب بالنسبة للعاملين في المنشآت الخاصة؛ حيث نظم الإضراب بموجب المادة (134)<sup>(74)</sup>، والتي حظرت قيام عمال المنشآت الخاصة بالإضراب إلا بعد إخطار صاحب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً من تاريخ بدء فعاليات الإضراب<sup>(75)</sup>، وهذا ما يعني أن هذا التصرف لم يحظره المشرع، وإنما نظمه بالنسبة للقطاع الخاص بما يحفظ حقوق العمال وأصحاب العمل<sup>(76)</sup>.

ولم يتطرق المُشرّع الجَزَائِيّ الأردني لفعل الإضراب من خلال قانون العقوبات الأردني، والذي جاء خالياً من النص على أي عقوبات بخصوص إضراب العاملين، سواء الموظفين العموميين، أو العاملين في المنشآت

- 67 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة (273): يُعاقب بالحبس كل من إعتدى على حق الموظفين العاملين في العمل وذلك باستعمال القوة، أو التّهديد، أو أيّة وسيلة غير مشروعة.
- 68 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة (274): يُعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يُوقف العمل من المتعهدين أو من القائمين بإدارة مرفق عام متى كان ذلك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمة العامة أو انتظامها.
- 69 المرسوم بقانون إتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- 70 أشرف عبد القادر، الإضراب بين التّجريم والإباحة - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2022، ص 181.
- 71 المرسوم بقانون إتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل. نصت المادة (56): إذا تنازع صاحب العمل وجميع عمال المنشأة أو فريق منهم وتعدرت التسوية على صاحب العمل أو العمال التقدم بشكوى إلى الوزارة وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون
- 72 وسيم حسام الدين أحمد، شرح قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون العمل الجديد ولائحته التنفيذية المرسوم بقانون إتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، مكتبة دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبوظبي، الإمارات، 2023.
- 73 نظام الموظفين العموميين رقم (1) لسنة 1958 والمعدل بموجب القانون رقم (82) لسنة 2013. مادة (68): يحظر على الموظف الإقدام على أي من الأعمال الآتية ج-.... أو الإشتراك في أي مظاهرة أو إضراب أو اعتصام أو التّخريب عليها، أو أي عمل يمس بأمن الدولة أو مصالحها، أو يُعطّل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة.
- 74 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998. مادة (134): لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية: أ، إذا كان النزاع محالاً على مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية ب. خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذة المفعول أو أي قرار معمول به وكان الإضراب أو الإغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار.
- 75 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998. مادة (135) الفقرة أ. لا يجوز للعامل أن يضرب دون إعطاء إشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للإضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بأحدى خدمات المصالح العامة.
- 76 عامر محمد علي، الوجيز في شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 258.

الخاصة؛ حيث إكتفى المُشَرِّع الأردني بالجَزاءات التَّأديبيَّة دون أن يقرر عُقوبات جنائية عليه<sup>(77)</sup>.

وعلى هذا يُمكن الذهاب إلى أن الإضراب كظاهرة مجرِّمة تُستقل عن جَرَائِم التَّجْمُهْر؛ بحيث يُنصَّر الجمع بينهما في حالة قيام الموظفين العموميين بالتَّجْمُهْر بعد إضرابهم عن العمل، أو إقترانًا بهذا الإضراب، وهذا ما يُعني النظر لهذين النَّصْرَين كجَرِيْمَتَيْن قد يَرْتَبِطَا أو يَنْفَصِلَا، كما إن هذا الارتباط قد يَقْبَل التَّجْزِئَة أو لا يَقْبَل، فَتُطَبَّق عُقوبة الجَرِيْمَة الأشد في حالة ارتباط الجَرَائِم المُسندة للمتهم ارتباطًا بصورة لا تقبل التَّجْزِئَة، بينما تتعدَّد العُقوبات إذا كان هذا الارتباط قابلاً لتجزئته<sup>(78)</sup>.

ويرى الباحثان إن إفتقار «قانون العُقوبات الأردني» لنص يُجرِّم إضراب الموظفين العموميين يُعد من أوجه القصور التي يجب أن يُلْتَمَس إليها المُشَرِّع الأردني؛ إذ أن مُمارسة هذا التَّصَرُّف دون تَنْظِيم جَرَائِي من شأنه أن يُهدِّد المصلحة العامة إلى درجة لا تُعد العُقوبات التَّأديبيَّة جزاءً ملائمًا لها، كما قد يُهدِّد حياة الأشخاص، وأمنهم على نحو تتعرض فيه الأرواح والممتلكات للخطر، خاصة فيما يخص موظفي المرافق العامة الحيوية، والتي تتعهد بحماية المصالح العامة ذات الأهمية في الدولة

ثالثًا: التَّجْمُهْر والعصيان: تُعد جَرِيْمَة العصيان من الجَرَائِم المرنة التي قد تتخذ عديدًا من «صور السلوك الإجرامي»، الأمر الذي دعا أغلب المُشَرِّعين لعدم تَقْدِيم تَعْرِيف لها؛ إكتفاءً بالنص على صورها التي تُعْبَر عنها، وهي الصور التي تتخذ في أغلبها غرض مُقاومة رجال السُلْطة، وعدم الإمتثال لأوامرها، وغيرها من «أنماط السلوك» التي تُعْبَر عن رفض الجاني لسُلْطة الدولة، وعمله على مُقاومة، أو تَقْوِيض هذه السُلْطة بأي صورة من الصور<sup>(79)</sup>.

وقد جرَّم المُشَرِّع الإماراتي هذا النوع من الجَرَائِم دون أن ينص صراحةً على إنتمائها لطائفة جَرَائِم العصيان، وذلك من خلال عدد من المواد، منها المادة (200)<sup>(80)</sup>، والمادة (201)<sup>(81)</sup>، التي جرَّمت قيادة العصابات التي تُستهدف نهب الأراضي المملوكة للدولة أو الأشخاص، أو مُقاومة القوات المُكلفة بمُطاردة مُرتكبي هذه الجَرَائِم، والمادة (203)<sup>(82)</sup> التي تعاقب على إحتلال المباني العامة بالقوة، والمادة (209)<sup>(83)</sup>، وهي المواد التي واجه بها المُشَرِّع الإماراتي جَرَائِم العصيان سواءً كان مسلحًا أو غير مسلح، وسواء ارتكب من قبل عصابة مكونة من أشخاص، أو إقتصر السلوك الإجرامي على نشاط شخص واحد، كجَرِيْمَة التَّحْرِيس الواردة بالمادة (209)<sup>(84)</sup>.

77 علي محمد الجبالي، أحمقبة الموظفين العامين في الإضراب في القانون الأردني – دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان 2014، ص 72.

78 حكم المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (633) لسنة 2011 جَرَائِي، جلسة 7 مايو 2012.

79 حنان حسين علي عباس، جَرَائِم العصيان المسلح – دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربيَّة، القاهرة 2020، ص 25.

80 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (200): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أَلَف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السُلْطة العامة لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى قيادة ما. أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

81 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (201): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المُكلفة بمُطاردة مُرتكبي هذه الجَرَائِم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت.

82 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (203): يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع بالقوة في إحتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من أَلَف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى قيادة ما.

83 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (209): يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا بعد الجريمة.

84 علي حامد الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة – دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 2022، ص 116.

وقد يتطور العصيان ليتحول إلى محاولة لقلب نظام الحكم، وهذه أوضح صور عصيان سلطات الدولة والإنقلاب عليها، وغيرها من التصرفات التي تعني «الإتصال بمنظمة، أو تنظيماً أو عصابة تُناهض نظام الحكم، أو تسعى لتعطيل الأحكام الدستورية، أو تُعرقل المؤسسات الرسمية في الدولة عن أداء مهامها، أو النيل من الحقوق والحريات العامة»؛ حيث تُمثّل كافة هذه التصرفات خروجاً على «السُلطة الدستورية في الدولة»، وهي الجريمة التي نظمتها المادة (188)<sup>(85)</sup>.

كما عاقبت المادة (189)<sup>(86)</sup> على الترويج لهذه التصرفات، أو جبازة مواد تتضمن ترويجاً لها، وعاقبت المادة (190)<sup>(87)</sup> على «إنشاء وتأسيس والانضمام، أو أي تصرف ذو صلة بأي كيان يُهدف لتخريب الدولة، بينما عاقبت المادة (222)<sup>(88)</sup> على فعل إعلان العداء للدولة أو نظامها، أو عدم الولاء للقيادة السياسية بأي صورة من الصور، وقد جاء اتجاه المشرع في منح القضاء «سُلطة تقديرية واسعة» في تحديد طبيعة العمل المُرتكب وما إذا كان يمس الوحدة الوطنية؛ حيث يجب على القضاء التأكيد من توافر أركان وشروط تحقّق الجريمة لتكثيفها بصورة دقيقة وتقرير العقاب المنصوص عليه بشأنها<sup>(89)</sup>.

أما المُشرّع الأردني فقد استخدم مصطلح العصيان من خلال المادة (137)، فعاقب على «اقتراع عصيان مُسلّح ضد السلطات الدستورية»، دون أن يُحدّد مفهوم العصيان<sup>(90)</sup>، وعلى الرّغم من عدم وضع المُشرّع الأردني لتعريف تشريعي لهذه الظاهرة الإجرامية، إلا أنها يتضح منها أنها تُعبّر عن مُواجهة، أو مُقاومة، أو مُهاجمة أفراد أي من السلطات في الدولة باستخدام السلاح، وهذا ما يلحق به في الحكم «بجريمة الاعتداء على السُلطة» بغرض منعها من مُمارسة وظائفها الدستورية والتي قررتها المادة (138)<sup>(91)</sup>، وجريمة اغتصاب إحدى السلطات بكافة أنواعها، والتي نصّ عليها من خلال المادة (140) وغيرها من الجرائم التي تتضمن رفض الإنصياع لسُلطة الدولة<sup>(92)</sup>.

- 85 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة(188): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.
- 86 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة(189): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (188) من هذا الفصل. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.
- 87 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة (190): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو سن أو نظم أو أدار أو نظم أو التحقيق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المنظمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.
- 88 المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجزائيم والعقوبات. مادة(222): يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.
- 89 حكم المحكمة الإتحادية العليا، الطعن رقم (11) لسنة 2012 قضائية، جلسة 14 مايو 2012.
- 90 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998. مادة (137): 1- كل فعل يُقترف بقصد إثارة عصيان مُسلّح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يُعاقب عليه بالإعدام. 2- إذا نشبّ العصيان، عُوقب المُحرّض وسائر العصاة بالإعدام.
- 91 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998. مادة (138): الإعتداء الذي يُقصد منه منع السلطات القائمة من مُمارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالإعدام.
- 92 قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1998. مادة (140): يُعاقب بالإعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل: 1- من اغتصب سُلطة سياسية

وعلى هذا يُمكن الذهاب إلى أن جَرَائِم العَصِيان قد ترتبط بالتَّجْمُهْر، وذلك حينما يَهْدَف النَّجْمُهْر إلى العَصِيان، أو يَتَفَرَّع عنه أحد أو بعض التَّصَرُّفات التي تُمَثِّل جَرِيْمَةَ العَصِيان، خاصَّةً إذا كان النَّجْمُهْر مسلحاً، وقد تَسْتَقِل الجَرِيْمَتان بصورة تامة فتَقَع إحداهما دون الأخرى، الأمر الذي يَقْطَع بانفصال مفهومي كل من الجَرِيْمَتَيْن، خاصَّةً مع تَنْظِيم كل من المُشَرِّع الإماراتي والأردني لكل منهما على استقلال، وعدم تطابق صور السلوك الإجرامي في كل منهما مع الأخرى، بالإضافة لإختلاف العُقوبات المُقرَّرة لكل من الجَرِيْمَتَيْن سواء في القانون الإماراتي أو الأردني

## المطلب الرابع :- الجزاءات المقررة لجَرَائِم التَّجْمُهْر

اتفق المُشَرِّع الإماراتي والأردني على تَقْرِير عددًا من العُقوبات، كجزاء جنائي على جَرَائِم التَّجْمُهْر، مع مراعاة الظروف المشددة في هذا النوع من الجَرَائِم، وقد جمعت التَّشْرِيعات محل الدراسة بين «العُقوبتين السالبة للحرية والماليَّة»، بالإضافة «للعُقوبات الفرعيَّة» في محاولة لتحقيق أقصى قدر من الردع بنوعه العام والخاص

### أولاً: الجزاءات المقررة لجَرَائِم التَّجْمُهْر في القانون الإماراتي:

قَرَّر المُشَرِّع الإماراتي جُزْمَةً من العُقوبات لمُواجهَة جَرَائِم التَّجْمُهْر، مع الحرص على مراعاة مبدأ تدرج العُقوبات بحسب حُظُورة الجُرم المرتكب؛ حيث تُعدَّ العُقوبة هي الترجمة التَّطْبِيقِيَّة لرغبة المُشَرِّع في ردع الجاني، فتُعتبر السياسة العقابية والاتجاه للتَّشْدِيد أو التَّخْفِيف هو ما يَعْكس مدى حرص المُشَرِّع على مُواجهَة الجَرِيْمَةَ

1. الجَزَاء الجنائي لجَرِيْمَةَ التَّجْمُهْر في صورتها البسيطة والمشددة: قَرَّرت المادة (210)<sup>(93)</sup> العقاب على التَّجْمُهْر بعُقوبتين تتمثل في «الحبس والغرامة»، وهي العُقوبة المُقرَّرة للتَّجْمُهْر في صورته البسيطة، والتي لا تَقْتَرَن بأي من الظروف المُشَدَّدَة، ومع ذلك لا يخلو الحكم من عن طريق اشتراط حد أدنى لها يزيد عن القواعد العامة، وتُشَدَّد العُقوبة في حالة إخفاء الجُناة لملاح وجوههم<sup>(94)</sup>، فجاءت على سبيل الوجوب، أيضاً بحيث لا يجوز للمحكمة أن تَقْضِي بإحدى العُقوبتين، وهذا ما يُعدَّ خروجاً أيضاً على القواعد العامة في عُقوبة الحبس، والتي قَرَّرت حدًا أدنى لهذه العُقوبة بحيث لا يَقِل عن شهر واحد، كما جمعت العُقوبة بين «العُقوبة السالبة للحرية والغرامة الماليَّة» على سبيل الوجوب<sup>(95)</sup>.

وعاد المُشَرِّع الإماراتي لِتَشْدِيد العُقوبة فيما قرَّره الفقرة (3)<sup>(96)</sup>، مما يدل على إتجاه المُشَرِّع للتَّشْدِيد

أو مدنيَّة أو قيادة عسكريَّة. 2- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسُلْطَة مدنيَّة أو قيادة عسكريَّة. 3- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

93 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة(210): 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم.

94 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة(210): 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف درهم، إذا ارتدى أفتحة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء التَّجْمُهْر.

95 تنص المادة (70) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات على أن: لحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المُخصَّصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (3) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

96 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات. مادة (210) الفقرة 3: وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن



في كافة صور جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ؛ نظرًا للخطورة المترتبة على الجَريمة في هذه الصورة، والتي تتمثل في النتائج التي أوردتها المادة (210)، وهذا ما يُعدّ تشديدًا خارجيًا على القواعد العامة بإشتراط حد أدنى يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه لعقوبة السجن والمقرر بموجب المادة (69)، والذي يجب ألا يقل عن ثلاث سنوات<sup>(97)</sup>.

كما أقدم المُشرِّع على التشديد لمرة ثالثة إذا كانت جَريمة التَّجْمُهْرِ قد ارتكبت مع حمل السلاح، حتى لو لم يُستخدم الجُناة هذا السلاح أو كان غير ظاهر أثناء ارتكاب الجَريمة، لتكون العقوبة، وهذا ما قرره الفقرة (4)<sup>(98)</sup> وذلك لما يُمثله حمل السلاح من خطورة وترويع للأمنيين أثناء ارتكاب الجَرَائِمِ، كما يُهدد بمقاومة السلطات العامة في حالة لجوئها لفض التَّجْمُهْرِ باستخدام الوسائل التي خولها القانون إياها<sup>(99)</sup>.

**2. الجزاء الجنائي لجريمة التخريب على التَّجْمُهْرِ:** قام المُشرِّع عبر المادة (211)<sup>(100)</sup> بالمساواة بين كافة صور التخريب، وهذا المسلك التشريعي الذي يتسم بالشدة تجاه من يدفع أو يتلقى الأموال في سبيل تنظيم التَّجْمُهْرِ والقيام به؛ حيث سعى المُشرِّع الإماراتي من خلال هذه العقوبة إلى تخفيف منابع المالية لجَريمة التَّجْمُهْرِ وذلك بعقاب كل أطراف عملية منح الأموال لقاء ارتكاب الجَريمة، حتى لو لم ترتكب الجَريمة بصورة فعلية<sup>(101)</sup>.

**3. الجزاء الجنائي لجريمة الدعوة للتجمهر:** عاقبت المادة (212) على هذه الجَريمة بالسجن المؤبد، حتى لو لم تلقى الدعوة أو الترويج للتَّجْمُهْرِ رواجًا بين الناس ولم يستجب لها أحد، وهذا تشديد بالغ يُحقِّق الردع في هذه الجَريمة، كما تزيد هذه العقوبة بصورة كبيرة عن عقوبة الدعوة والترويج للتَّجْمُهْرِ عن طريق الوسائل الإلكترونية، والتي وردت في المادة (26)<sup>(102)</sup>، حيث يُعدّ مناط التجريم في هذه الجَريمة هو «عدم الحصول على ترخيص مسبق» من السلطات المعنية بالدعوة إلى التظاهر، وهذا ما يختلف عن الدعوة للتَّجْمُهْرِ والشغب الوارد في المادة (212)<sup>(103)</sup>.

وتُعدّ العقوبات الأصلية هي عقوبة ملزمة للمحكمة، والتي لا تملك حيال تطبيقها أي سلطة تقديرية إلا بحسب

خمس سنوات إذا ترتب على أعمال التَّجْمُهْرِ أعمال شغب أو الإخلال بالسلم أو الأمن العام أو تعطيل مصالح الأفراد أو إيداعهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعرضها للخطر.

97 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات. مادة (69): السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المُخصَّصة قانونًا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتًا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

98 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات. مادة (210)، الفقرة (4): وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التَّجْمُهْرِ حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

99 رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص 317.

100 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات. مادة (211): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من عرض أو أعطى أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم تجمهر بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها بالمادة السابقة، أو توسط في ذلك.

101 سجاد خليفة خزعل، المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب – دراسة مقارنة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2022، ص 214.

102 المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجَرَائِمِ الإلكترونية. مادة (26): يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه، أو استخدم الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط، أو التنظيم، أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمهما دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

103 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجَرَائِمِ والعقوبات. مادة (212): يعاقب بالسجن المؤبد كل من دعي إلى تجمهر في مكان عام، أو روج له بأي طريقة، أو قاده أو كان له شأن في إدارة حركته وذلك بقصد ارتكاب أعمال شغب، أو منع، أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح، أو الإخلال بالأمن العام ولو لم تُقبل دعوته، ويُعاقب بذات العقوبة كل من خرض عليه.

قواعد التفريد القضائي التي يُقرّها المُشرِّع، فلا يجوز للقضاء في حالة الحكم بالإدانة أن يخرج عن الإطار الموضوع لهذه العقوبات، فينزل بالحد الأدنى أو يرتفع بالحد الأقصى عمداً هو مُقرَّر بموجب القانون وذلك طبقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فالنص الجنائي في هذه الحالة هو الكاشف لنوع العقاب المقرر على أي جريمة، أما العقوبات الفرعية فهي «العقوبات التبعية» والمقررة بقوة القانون في بعض الجرائم، والعقوبات التكميلية التي يحق للمحكمة القضاء بها في حالة رؤيتها ضرورة أعمال قواعد التشديد العقابي<sup>(104)</sup>، وعلى هذا نصت المادة (213)، على عقوبة فرعية أخرى للجرائم الواردة في المادتين (210)، (211)<sup>(105)</sup>.

وبموجب هذه المادة تلتزم المحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة كل ما استخدمه الفاعل في ارتكاب جريمة التجمُّه من أدوات وأموال وأسلحة وغيرها من الأدوات والوسائل التي مكنته من ارتكاب جريمته، بشرط «عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية»، وهذا ما يحدث عادةً في حالة استخدام الجاني لأدوات وأموال مملوكة للغير دون أن يصل لعلم الغير نية الجاني في استخدامها في ارتكاب جريمة، إلا أن هذا القيد لا يرد على المضبوطات التي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل، والتي تُعد حيازتها المجردة جريمة، كالأسلحة غير المرخصة، برغم عدم علم صاحبها الأصلي بالجريمة، وانتفاء القصد الجنائي لديه لإرتكابها<sup>(106)</sup>.

والمصادرة هي أيلولة المال المضبوط لملكية الدولة قسراً ودون وقوف على موافقة مالكه، ودون أي عوض تلتزم الدولة بأدائه له، وهو إجراء يختلف في ذلك عن مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة والذي تلتزم فيه الدولة بتعويض مالك المال عن نزع جبراً وأيلولة ملكيته للدولة، وتقع المصادرة في هذه الجريمة على الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وكذلك الأموال المتحصلة عنها<sup>(107)</sup>.

وعلى هذا، ففي حالة الحكم بالإدانة يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة المضبوطات في حالتين، الأولى أن تكون جيازتها من غير المُصرَّح به قانوناً، والثانية أن تكون قد استخدمت في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز الحكم بمصادرة مالم يتم ضبطه وهو أمر بديهي بحكم المنطق القانوني كما لا تجوز مصادرة مضبوطات تم ضبطها بناءً على تفتيش باطل إلا إذا كانت خارجة بطبيعتها عن دائرة التعامل فهنا تكون المصادرة بقوة القانون دون الحاجة لحكم قضائي<sup>(108)</sup>.

104 حابيس مشهور الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11 عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021، ص 354.

105 المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات. مادة (213): في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (210) و(211) من هذا القانون، تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المستخدمة في الجريمة فإذا تُعذر ضبط أي منها حكمت المحكمة بغرامة تُعادل قيمتها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

106 محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2020، ص 37.

107 نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2017، ص 191.

108 جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 201.



## ثَانِيًا: الْجِزَاءَاتُ الْمُقَرَّرَةُ لَجَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ:

حَدَّدَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ هَذِهِ الْجِزَاءَاتِ مِنْ خِلَالِ الْمَوَادِّ (165، 168<sup>(109)</sup>) وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي حَدَّدَ لَهَا الْعُقُوبَةَ الْمُقَرَّرَةَ

1. **جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ الْمُجْرَدِ:** عَاقِبَتِ الْمَادَّةُ (165) عَلَى التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ بِالْمَجْمَعِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ، كَمَا أَجَازَتِ لِلْمَحْكَمَةِ الْإِكْتِفَاءَ بِإِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ عِنْدَ إِدَانَةِ الْفَاعِلَيْنِ فِي جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ الْمَجْرَدِ، كَمَا شَدَّدَتِ الْعُقُوبَةَ فِي حَالَةِ تَحْوُلِ التَّجْمُهْرِ إِلَى شَعْبٍ؛ وَهَذَا مَا قَرَّرْتَهُ الْفُقْرَةُ (2)، مَعَ تَقْرِيرِ الْمَجْمَعِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ،، بَحِيْثٌ يُمَكِّنُ لِلْمَحْكَمَةِ الْقَضَاءَ بِإِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَيُفْتَرَضُ تَوْقِيعُ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ أَنَّ الْجَانِيَّ قَدْ تَمَّ الْقَبْضُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قُوَّةٍ، مُسْتَجِيبًا لِلسُّلْطَةِ الْعَامَّةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ<sup>(110)</sup>.

2. **جَرِيْمَةُ عَدَمِ التَّفَرُّقِ بِغَيْرِ الْقُوَّةِ:** وَهِيَ الْجَرِيْمَةُ الَّتِي قَرَّرَ الْمُشَرِّعُ الْعِقَابَ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الْمَادَّةِ (168)، وَالَّتِي قَرَّرَتْ عُقُوبَةَ الْحَبْسِ مَدَّةً تَتَرَاوَحُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شَهْرٍ وَسِتِّينَ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ، مَعَ التَّنْشِيدِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ حَتَّى ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ فِي حَالَةِ اسْتِعْمَالِ الْجُنَاةِ لِلسَّلَاحِ أَتْنَاءَ مَشَارَكَتِهِمْ فِي التَّجْمُهْرِ<sup>(111)</sup>.

وَيُرَى الْبَاحِثُ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ تَجَاهَ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ لَا تُحَقِّقُ الرَّدْعَ الْكَافِيَ فِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ، وَسِوَاءِ «الْعُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحَرِيَّةِ أَوْ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ»، حَيْثُ إِعْتَبَرَ الْمُشَرِّعُ الْأُرْدُنِيُّ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ مِنَ الْجُنْحِ، وَهَذَا مَا يُبْرِرُ «الْعُقُوبَاتِ الْبَسِيطَةَ» الَّتِي قَرَّرَهَا لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ خُطُورَتِهَا، وَهُوَ الْمَسْلُوكُ الَّذِي وَجِبَ تَغْيِيرُهُ مِنْ قِبَلِ الْمُشَرِّعِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالتَّحْوُلِ إِلَى التَّنْشِيدِ الْعِقَابِيِّ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ مِنَ الْجَرَائِمِ

109 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

110 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (165): عُقُوبَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي تَجْمُهْرِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَوْ فِي الشَّعْبِ. 1- كُلُّ مَنْ اشْتَرَكَ فِي تَجْمُهْرِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ أَوْ بِغْرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ بِكُلْتَا الْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا. 2- مَنْ اشْتَرَكَ فِي شَعْبٍ عَوْقَبَ بِالْحَبْسِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ أَوْ بِغْرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ بِكُلْتَا الْعُقُوبَتَيْنِ مَعًا.

111 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. مادة (168): عُقُوبَةُ عَدَمِ تَفَرُّقِ الْمُتَجْمِهْرِينَ بِغَيْرِ الْقُوَّةِ: 1- إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقِ الْمَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ الْقُوَّةِ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ الْحَبْسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتِّينَ. 2- مَنْ اسْتَعْمَلَ السَّلَاحَ مِنْهُمْ يَعْاقَبُ بِالْحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ أَشْهُرٍ حَتَّى ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ فَضْلًا عَنِ آيَةِ عُقُوبَةِ أَشَدِّ قَدْ يَسْتَحَقُّهَا.

## الخاتمة

تُعدّ جَرَائِمُ التَّجْمُهْر من الجَرَائِمِ التي تَطَوَّرت في الفترة الأخيرة وارتفع مُعدَّل انتشارها لعدة عوامل، أهمُّها سهولة الإتيان على التَّجْمُهْر عن طريق وسائل التَّواصل الاجتماعي، وتغذية الشعور بالرفض لدى الجمهور من خلال مجموعة من المعارضين للسياسات، واكتساب فئة الشباب بعض المفاهيم الخاطئة عن ممارسة الحقوق والحريات التي شرَّعها الدستور. وتُعتبر هذه الجَرَائِم من الجَرَائِم التي يتحقَّق عنها نتائج إجرائية تنسم بالخطورة الشديدة؛ حيث تَخْل بالأمن العام في المجتمع، والسِّلم العام فيه، وتُهدد الأشخاص في أرواحهم وممتلكاتهم، كما تُهدد المصالح العامة، وتتحدى سلطات الدولة؛ الأمر الذي يَتَّبِين معه تَبَرُّر اتجاه المُشَرِّع الإماراتي لتَشْدِيد العقوبات على هذه الجَرَائِم، خاصةً مع طابعها التَّنظِيمي الذي يَزِيد من حُطورتها

وقد نَظَم المُشَرِّع الإماراتي والأردني هذه الجَرَائِم ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، دون أن يُفرد لها قوانين خاصة، ومع ذلك يُمكن الذهاب إلى أن المُشَرِّع الإماراتي يضمه هذه الجَرَائِم إلى فئة «الجَرَائِم المَاسَّة بأمن الدولة من جهة الداخل» قد نجح في تَنظِيمها بصورة تحقِّق الرَّدع، وتَحَقُّق أهداف المُواجهة التَّشريعية لها؛ ومن ثَمَّ لم يكن في حاجة لتَنظِيمها بموجب قانون خاص

وعلى الرِّغم من اتجاه أغلب التَّشريعات لتَشْدِيد العقابي على هذه الجَرَائِم، إلا أن المُشَرِّع الأردني قد نَظَمها ضمن الجُنح المُعاقب عليها بالعقوبات البسيطة، وهو المسلك الذي يُثير التَّساؤل حول تحقِّق هذه العقوبات للرَّدع في هذه الجَرَائِم سواء الرَّدع العام، أو الخاص، وهو ما يتعين معه على المُشَرِّع الأردني تَشْدِيد العقوبات الخاصة بهذه الجَرَائِم، أو ضمها إلى الجَرَائِم المَاسَّة بأمن الدولة، كأسلوب بديل لتَشْدِيد العقابي وهذا ما يضمن تحقِّق الرَّدع بشأنها

## أولاً: النتائج:

1. يَسْتَقِل التَّجْمُهْر كظاهرة إجرائية عن أي من الجَرَائِم المصاحبة له أو التي تلحقه؛ لذلك لا يجوز تجريمه استناداً لظواهر إجرائية أخرى، وإنما يجب أن يُجرَّم لذاته بصفة مستقلة، دون أن يَسْتَد إلى ما قد يُفترن أو يُرتبط به من جَرَائِم؛ نظراً لما يَتَمَتع به من ذاتية.

2. يُعد مسلك المُشَرِّع الأردني موفِّقاً في اتجاهه للتوسع في التجريم تجاه جَرَائِم التَّجْمُهْر، نظراً لخطورة طبيعة هذا النوع من الجَرَائِم، خاصةً من جهة عدم اشتراط توجييه السُّلطة العامة الأمر للمتجمهريين بفض التَّجْمُهْر وعدم استجابة المتجمهريين كمناف لتجريم التَّجْمُهْر؛ إذ أن مثل هذا الشرط من شأنه أن يُتيح للمتجمهريين تحقِّق هدفهم من التَّجْمُهْر قبل صدور أوامر السُّلطة لهم بالإنصراف، وإهدار عامل الوقت الذي قد يُتيح منع الجريمة قبل وقوعها، وهذا ما يتنافى مع هدف التَّشريعات الجزائية الرئيس، الذي يَتَمَثَّل في منع ارتكاب الجَرَائِم كمهمة رئيسة قبل تَقْرِير العقاب على ارتكابها.

3. جرَّم قانون «الجرائم الإلكترونية الإماراتي»، التَّحْرِيض على التَّجْمُهْر والمساعدة عليه باستخدام «الوسائل الإلكترونية»، على عكس «قانون الجَرَائِم الإلكترونية»، والذي جاء خالياً من النَّص على جريمة التَّحْرِيض على جريمة التَّجْمُهْر أو المساعدة في ارتكابها عن طريق هذه الوسائل، وهذا ما يتنافى مع التَّطور الحالي في طرق ارتكاب الجَرَائِم والذي يلزم أن يُقابل بتطور تشريعي مُلائم، خاصةً مع شيوع ارتكاب هذا النوع من السلوك الإجرامي عن طريق «وسائل تقنية المعلومات».

4. يُعد تحديد الركن المادي في جَرَائِم التَّجْمُهْر في القانون الإماراتي أكثر انضباطاً من مثيله في القانون الأردني، خاصةً مع استخدام المُشَرِّع الأردني لصياغة مرنة تحتمل قيام التجريم استناداً لما يَعتقده

رجال السُّلْطَة، أو يُرْجِحُه عَمُومُ النَّاسِ مِمَّنْ يَتَوَاجَدُوا فِي الْجَوَارِ، وَهَذَا مَا لَا يَتَّفِقُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الَّتِي يُفْتَرَضُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا نِصُوصُ النَّجْرِيمِ وَالْعِقَابِ خَاصَّةً فِي الْجَرَائِمِ الْخَطَرَةِ.

5. يُعَدُّ مَسْلَكُ الْمُشْرَعِ الْإِمَارَاتِيِّ تَجَاهَ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ مَسْلَكًا مَوْحِدًا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّكْنِ الْمَعْنَوِيِّ فِيهَا؛ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي كَافَةِ صُورِهَا أَنْ يَكُونَ هَدَفُ الْجَانِي تَحْقِيقَ التَّجْمُهْرِ بِمَا يَتَّضِعُّ مِنْ شَعْبٍ وَإِخْلَالِ الْإَمْنِ الْعَامِ.

6. قَرَّرَ الْمُشْرَعُ الْأُرْدُنِيُّ مَجْمُوعَةً مِنَ الْعُقُوبَاتِ بِشَأْنِ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ، وَهِيَ عُقُوبَاتٌ لَا تَتَّفِقُ مَعَ خُطُورَةِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ، خَاصَّةً مَعَ إَعْتِبَارِهِ جَرَائِمِ الشَّعْبِ مِنَ الْجُنْحِ الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِعُقُوبَاتٍ تَقُورُ لِلتَّشْدِيدِ، وَهَذَا مَا يَتَّضِعُّ مِنْ خِلَالِ «الْعُقُوبَاتِ السَّالِبَةِ لِلْحَرِيَةِ وَالْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ».

## ثَانِيًا: التَّوَصِيَّاتُ:

1. تَعْدِيلُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ مَادَّةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ بِرَقْمِ (173) مُكَرَّرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَصُّهَا «إِذَا تَرَكَ ثَلَاثَةَ عَلَى الْأَقْلَ مِنَ الْمَوْظُفِينَ الْعَامِينَ عَمَلَهُمْ، أَوْ امْتَنَعُوا عَمْدًا عَنْ تَأْدِيَةِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَظَبِيفَتِهِمْ مُتَّفَقِينَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَبْتَغِينَ مِنْهُ تَحْقِيقَ غَرَضٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، عُوقِبَ كُلُّ مِنْهُمْ»، وَ«تَشَدَّدَ الْعُقُوبَةُ إِذَا كَانَ التَّرْكَ أَوْ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ حَيَاةَ النَّاسِ أَوْ صِحَّتَهُمْ أَوْ أَمْنَهُمْ فِي خَطَرٍ، أَوْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْدُثَ اضْطِرَابًا أَوْ فِتْنَةً بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ إِذَا عَطَلَ مَصْلَحَةً عَامَةً أُخْرَى أَوْ كَانَ الْجَانِي مُحَرِّضًا»، وَذَلِكَ عَلَى غَرَارِ الْمَادَّةِ (272) مِنْ «قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْإِمَارَاتِيِّ».

2. الْفِصْلُ بَيْنَ جَرِيمَتِي التَّجْمُهْرِ وَأَعْمَالِ الشَّعْبِ بِإِعْتِبَارِ أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَفْهُومًا مُسْتَقْلًا، عَلَى عَكْسِ الْإِتِّجَاهِ التَّشْرِيْعِيِّ الْإِمَارَاتِيِّ وَالْأُرْدُنِيِّ وَالَّذِي ضَمَّنَ أَعْمَالَ الشَّعْبِ ضَمْنَ جَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ مَعْتَبِرًا أَنْ الرِّابِطَ بَيْنَهُمَا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ.

3. تَعْدِيلُ الْوَصْفِ الْقَانُونِيِّ لِجَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ فِي الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ؛ لِتَحْوِيلِ إِلَى جُنَايَاتٍ بَدَلًا مِنْ كَوْنِهَا جُنْحٌ؛ حَيْثُ تَنْسَمُ هَذِهِ الْجَرَائِمُ بِدَرَجَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَا لَا يَتَّفِقُ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَهَا بِإِعْتِبَارِهَا مِنَ الْجُنْحِ.

4. تَشْدِيدُ الْعُقُوبَاتِ الْخَاصَّةِ بِجَرَائِمِ التَّجْمُهْرِ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ؛ بِحَيْثُ يَزِيدُ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِكُلِّ مِنْ «الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْعُقُوبَةِ السَّالِبَةِ لِلْحَرِيَةِ»، مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ لَا الْجَوَازِ.

5. إِضَافَةُ مَادَّةٍ بِرَقْمِ (26) مُكَرَّرٍ فِي «قَانُونِ الْجَرَائِمِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْإِمَارَاتِيِّ»، بِحَيْثُ يُجْرَمُ الْمُشْرَعُ مِنْ خِلَالِهَا إِسْتِخْدَامَ الْوَسَائِلِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، أَوْ شِبْكَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي تَنْظِيمِ التَّجْمُهْرَاتِ وَإِدَارَتِهَا وَالتَّوَسُّطِ لِتَنْظِيمِهَا وَالدَّعْوَةِ وَالتَّرْوِيحِ لَهَا عِبْرَ الْوَسَائِلِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، عَلَى أَنْ يَتَّضِعُّ مِنَ النَّصِّ تَقْرِيرُ عُقُوبَةٍ مُشَدَّدَةٍ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَإِعْتِبَارِ مَنَاطِ التَّجْرِيمِ فِيهَا الدَّعْوَةَ لِلتَّجْمُهْرِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ حَيْثُ أَنْ النَّصِّ الْحَالِي يُجْرَمُ الدَّعْوَةَ لِلتَّظَاهِرِ دُونَ الْحَصُولِ عَلَى تَرْخِيصٍ مُسَبِّقٍ، وَهِيَ جَرِيمَةٌ مُخْتَلَفَةٌ عَنِ الدَّعْوَةِ لِلتَّجْمُهْرِ وَالتَّرْوِيحِ لَهُ.

## قائمة المراجع: -

1. أحمد عبيد المطروشي، الإمتناع عن التبليغ بالجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 18 عدد 1، الشارقة 2021
2. أحمد محمد البغدادي، قوانين التظاهر والإجتماعات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015
3. أسامة محمد حسن، جرائم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصري ودور الشرطة في تأمين وفض المواكب والتظاهرات، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2020
4. أشرف عبد القادر، الإضراب بين التجريم والإباحة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2022
5. ايمن إبراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، القاهرة 2016
6. بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف، القاهرة 2022
7. حابيس مشهور الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11 عدد 1، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021
8. حنان حسين علي عباس، جرائم العصيان المسلح – دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة 2020
9. خالد علي عراقي، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات وفق مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 فى شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والشائعات فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دار المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2023
10. سامية جابر محمد مهران، التنظيم القانوني لحقوق التظاهر والإضراب والاعتصام - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة 2020
11. سجاد خليفة خزعل، المواجهة الدولية والوطنية لجريمة تمويل الإرهاب – دراسة مقارنة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2022
12. صالح علوان ناصر النائلي، حرية التظاهر السلمي - دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري القانونية للعلوم القانونية والسياسية، بغداد 2016
13. رضا السيد عبد العاطي، الشرح والتعليق على قانون الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (31) لسنة 2021 وفقاً لأحكام المحاكم العليا في الإمارات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة 2023

14. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة إلى بعض الدول العربية - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2014
15. عامر محمد علي، الوجيز في شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي للنشر والتوزيع، عمان 2013
16. عباس أبو شامة، جَرَائِمُ العُنفِ وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2014
17. عبد الله محمد ناصر الخليوي، جَرِيْمَةُ الشَّعْبِ والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2018
18. عبد الله عايض الشهري، التَّجْمُهْرُ وانعكاساته على أجهزة الأمن والسلامة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012
19. عبد الحكيم محمد العقيلي، المظاهرات وما تتضمنه من الفوضى والمفاسد والنقمة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، صنعاء 2013
20. علي محمد الجبالي، أحقية الموظفين العاملين في الإضراب في القانون الأردني - دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان 2014
21. علي حامد الخولي، الحماية الجنائية لأمن الدولة - دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 2022
22. عوض محمد عوض، قانون العقوبات - القسم العام، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة 2023
23. كريمة رجب مفتاح عون، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2017
24. محمد عبد الجليل، جَرِيْمَةُ التَّجْمُهْرِ وقطع الطريق العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مديّة، الجزائر 2015
25. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت 2010
26. محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب - دراسة تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2016
27. محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2022
28. محمود توفيق محمد، ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة

- الفكر القانوني والإقتصادي، عدد خاص، أعمال المؤتمر العلمي الثامن لكلية الحقوق جامعة بنها، 28 – 29 إبريل، القاهرة 2014
29. محمود محمد الشحات، تفريق المظاهرات والمسئولية الجنائية عنها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 11 عدد 78، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة 2021
30. محمد مطلق عساف، المصادرات والعقوبات المالية - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2020
31. مراد عبد الفتاح مراد، المسؤولية الجنائية عن أعمال الشغب - دراسة مقارنة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 2023
32. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية - دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2017
33. وسيم حسام الدين أحمد، شرح قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا لقانون العمل الجديد ولائحته التنفيذية المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل مكتبة دار الحافظ للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات، 2023.
34. يحيى عطوة الزنط، حرية الاجتماع والنظائر بين جدلية الحقوق والحريات وإعتبرات الأمن القومي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2021
- 1- Ahmd 'ebyd almtrwshy, alamtna'e 'en altblygh baljra'em almash bamn ald-wlh fy alts'hry'e alemaraty – drash thlylyh, bhth mnshwr fy mjhl jam'eh alsharqh ll'elwm alqanwnyh, mjld 18 'edd 1, alsharqh 2021
  - 2- Ahmd mhmd albghdady, qwanyn altzahr walajtma'eat – drash mqarnh, dar alnhdh al'erbyh llnshr waltwzy'e, alqahrh 2015
  - 3- Asamh mhmd hsn, jra'em alajtma'eat al'eamh walmwakb waltzahr ghyr almshrw'eh fy alts'hry'e almsry wdwr alshrth fy tamyn wfd almwakb walt-zahr, dar alnhdh al'elmyh llnshr waltwzy'e, alqahrh 2020
  - 4- Ashrf 'ebd alqadr, aledrab byn altjrym walebahh – drash mqarnh, dar al-jam'eh aljdydh llnshr, alqahrh 2022
  - 5- Aymn ebrahym srhan, alhq fy altjmu'e waltzahr – drash mqarnh, mnshah alm'earf, alqahrh 2016
  - 6- Bha' almry, jra'em altjmhur waltzahr, mnshah alm'earf, alqahrh 2022
  - 7- Habs mshhwr alfwa'erh, ahtram mbda shr'eyh aljra'em wal'euqwbah byn alts'hry'e walqda', bhth mnshwr fy mjhl alhqwq wal'elwm alensanyh, mjld 11 'edd 1, jam'eh zyan 'eashwr, aljza'er 2021
  - 8- Hnan hsyn 'ely 'ebas, jra'em al'esyan almslh – drash mqarnh, dar alktb wal-drasat al'erbyh, alqahrh 2020

- 9- Khald 'ely 'eraqy, qanwn mkafhh aljra'em alelctrwnyh walsha'e'eat wfq mrswm bqanwn athady rqm (34) lsnh 2021 fa shan mkafhh aljra'em alelctrwnyh walsha'e'eat fa dwlh alemarat al'erbyh almthdh, dar almthdh llshr waltwzy'e, alsharqh, 2023
- 10- Samy'h jabr mhmd mhran, altn'zym alqanwny lhqwq altzahr waledrab wala'etsam - drash mqarnh byn msr wfrnsa, almktb aljam'ey alhdyth, alqahrh 2020
- 11- Sjad khlyfh khz'el, almuwajhh aldwyh walwtnyh ljrmyh tmwyl alerhab - drash mqarnh, drwb alm'erfh llshr waltwzy'e, 'eman 2022
- 12- Salh 'elwan nasr alna'ely, hryh altzahr alsmy - drash qanwny'h mqarnh, dar alsnhwry alqanwny'h ll'elwm alqanwny'h walsyasyh, bghdad 2016
- 13- Rda alsyd 'ebd al'eaty, alshrh walt'elyq 'ela qanwn aljra'em wal'euqwbafy fy dwlh alemarat al'erbyh almthdh rqm (31) lsnh 2021 wfqana lahkam almhakm al'eulya fy alemarat, dar mhmwd llshr waltwzy'e, alqahrh 2023
- 14- Rf'et 'eyd syd, hryh altzahr wan'ekas tby'etha 'ela altn'zym alqanwny fy jmhwyh msr al'erbyh m'e alesharh ela b'ed aldwl al'erbyh - drash thlylyh, dar alnhdh al'erbyh llshr waltwzy'e, alqahrh 2014
- 15- 'Eamr mhmd 'ely, alwjyz fy shrh qanwn al'eml alardny, almrkz alqwmy llshr waltwzy'e, 'eman 2013
- 16- 'Ebas abw shamh, jra'em al'eunf wasalyb mwajhtha fy aldwl al'erbyh, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, alryad 2014
- 17- 'Ebd allh mhmd nasr alkhlywy, jrmyh alshghb wal'eqab 'elyha fy alnzamyn als'ewdy walmsry - drash tasylyh mqarnh, rsalh majstyr, klyh aldrasat al'eulya, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, alryad 2018
- 18- 'Ebd allh 'eayd alshhry, altjmhur wan'ekasath 'ela ajhzh alamn walislamh, rsalh majstyr, jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh, alryad 2012
- 19- 'Ebd alhkym mhmd al'eqyly, almzahrat wma ttdmnh mn alfwda walmfasad walnqmat, mktbh alflah llshr waltwzy'e, sn'ea' 2013
- 20- 'Ely mhmd aljbaly, ahqyh almwzfy al'eamyn fy aledrab fy alqanwn alardny - drash mydanyh, rsalh majstyr, klyh alhqwq jam'eh alshrq alawst, 'eman 2014
- 21- 'Ely hamd alkhwy, alhmayh aljna'eyh lamn aldwlh - drash mqarnh, dar alm'erfh aljam'eyh, alqahrh 2022
- 22- 'Ewd mhmd 'ewd, qanwn al'euqwbaf - alqsm al'eam, dar alahram llshr waltwzy'e walesdarat alqanwny'h, alqahrh 2023
- 23- Krymh rjb mftah 'ewn, sulth aledarh fy hmayh aladab al'eamh wathrha 'ela alhryat al'eamh, dar aljam'eh aljdydh llshr, alqahrh 2017
- 24- Mhmd 'ebd aljlyl, jrmyh altjmhur wqt'e altryq al'emwmy, rsalh majstyr, klyh alhqwq wal'elwm alsyasyh, jam'eh mdyh, aljza'er 2015



- 25- Mhmd bn aby bkr bn ‘ebd alqadr alrazy, mkhtar alshah, dar sadr lnshr waltwzy’e, byrwt 2010
- 26- Mhmd s’eyd allythy, altzahr waledrab - drash ttbyqyh mqarnh, dar alnhdh al’erbyh lnshr, alqahrh 2016
- 27- Mhmd ‘ely swylm, mukafhh aljra’em alelkrwnyh - drash mqarnh baltshry’eat al’erbyh walajnbyh, dar almtbw’eat aljam’eyh, alqahrh 2022
- 28- Mhmwd twfyq mhmd, mumarsh hryh altzahr mn mnzwr alqanwn aldwlly, bhth mnshwr fy mjllh alfkr alqanwny walaqtsady, ‘edd khas, a’emal alm’etmr al’elmy althamn lklyh alhqwq jam’eh bnha, 28 – 29 ebryl, alqahrh 2014
- 29- Mhmwd mhmd alshhat, tfryq almzahrat walms’ewlyh aljna’eyh ‘enha, bhth mnshwr fy mjllh albhwth alqanwnyh walaqtsadyh, mjld 11 ‘edd 78, klyh alhqwq jam’eh almnswhr, alqahrh 2021
- 30- Mhmd mtlq ‘esaf, almsadrat wal’euqwbat almalyh - drash mqarnh byn alshry’eh aleslamyh walqwanyn alwd’eyh, m’essh alwraq lnshr waltwzy’e, ‘eman 2020
- 31- Mrad ‘ebd alftah mrad, alms’ewlyh aljna’eyh ‘en a’emal alshghb – drash mqarnh, dar alm’erfh aljam’eyh, alqahrh 2023
- 32- Nhad farwq ‘ebas, al’euqwbh aljna’eyh waldabyr alahtrazyh fy almmlkh al’erbyh als’ewdyh – drash mqarnh, jam’eh nayf al’erbyh ll’elwm alamnyh, alryad 2017
- 33- Wsym hsam aldyn ahmd, shrh qanwn al’eml ldwlh alemarat al’erbyh almt-hdh wfqa lqanwn al’eml aljdyd wla’eth altnfydyh almrswm bqanwn athady rqm (33) lsnh 2021 bshan tnzym ‘elaqat al’eml mktbh dar alhafz lnshr waltwzy’e, abw zby, alemarat, 2023.
- 34- Yhyy ‘etwh alznt, hryh alajtma’e waltzahr byn jdlyh alhqwq walhryat wa’et-barat alamn alqwmy, almnmh al’erbyh lltnmyh aledaryh, alqahrh 2021